جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة المسار الأكاديمي

الميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

السرقة الموصوفة في التشريع الجزائي الجزائري

من إعداد الطالبتين:

–مروة رشيد

–صفاء رشيد

إشراف الأستاذ:

–بلقاسم سويقات

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
زروقي كميلة	أستاذ مساعد	رئيسا
سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
صالحي نجاة	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

سبحان الله الذي كان سببا في هذا النجاح والتوفيق الذي خلقنا وانار لنا السير في الطريق المستقيم.

اهدي ثمرة عملي هذا إلى والدي الذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه.

إلى والدتي العزيزة أدامها الله لي التي أفاضته عليا من فضلها وكرمها.

إلى إخوتي.

إلى جميع اساتذتي الكرام.

إلى استاذي الكريم سويقات بلقاسم.

قائمة المختصرات

- الجريدة الرسمية العدد: ج.ر.ع
- الصفحة: ص
- الجزء: ج
- دون طبعة: د.ط
- دون بلد: د.ب
- دون سنة نشر: د.س.ن
- الطبعة: ط

مقدمة

مقدمة

توجهت كافة الشرائع والقوانين إلى اعتبار الجريمة التي تقع ليست مجرد اعتداء على المجني عليه، بل تمثل أيضًا خرقًا للنظام العام وتهديدًا للأمن الاجتماعي العام وهو الحق الذي يحق لكل فرد أن ينعم به في أمن وطمأنينة .وقد رُجّح حق المجتمع على حق الفرد حيث اقتصر حق الفرد على المطالبة بالتعويض المدني.

لما كان السلوك الإجرامي والنزعة الإجرامية من أبرز مظاهر التهديد للنظام الاجتماعي فقد ارتبط هذا السلوك بسوء التوافق الاجتماعي منذ وقوع أول جريمة في حياة الإنسان، ومع مرور الزمن وتغير الظروف وتقدم المجتمعات بفضل التطور المادي الكبير لوسائل الحضارة أصبحت الجريمة أكثر شدة وقسوة واتسعت رقعة الأعمال الإجرامية لتشمل نطاقًا أوسع لا سيما مع ظهور التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة، وقد ساهم هذا التطور في انتشار الأفكار الهدامة بين الأفراد ذوي النفوس الضعيفة مما أدى إلى تفاقم الانحلال الأخلاقي ووصوله إلى مستويات خطيرة في مختلف شرائح المجتمع.

ومن بين الجرائم التي أصبحت تهدد كيان المجتمع بشكل واضح تبرز جريمة السرقة وهي جريمة تُعتبر اعتداءً مباشرًا على مقصد ضروري من مقاصد الحياة وهو المال .فلا يقتصر أثر السرقة على المجني عليه فقط، بل يمتد ليشكل تهديدًا مباشرًا للمجتمع بأكمله لما تسببه من خوف وهلع بين الناس وانعدام الشعور بالأمان على الممتلكات، ويزداد الأمر سوءًا عندما تكون الجريمة مرتبطة بظروف مشددة تزيد من خطورتها وعنفها مقارنة بحالتها البسيطة.

وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري على غرار العديد من دول العالم إلى البحث عن آليات وحلول فعالة لمكافحة هذه الجريمة والحد من تأثيرها على المجتمع نظرًا لطبيعتها الخطيرة التي تستهدف الأمن والاستقرار الاجتماعي.

تنبع أهمية هذه الدراسة من ارتفاع معدلات ارتكاب هذه الجريمة خاصة بسبب تنوع الحالات التي تُرتكب فيها مما يزيد من خطورتها على الأفراد والمجتمع بشكل عام، كما تبرز أهمية الدراسة في تحليل الظروف التي تصاحب جريمة السرقة والتي تؤثر على وصفها القانوني فتجعلها إما جنحة مشددة أو جناية، بالإضافة إلى ذلك تسعى الدراسة إلى توضيح الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة وذلك من خلال العقوبات التي قررها للتصدي لها.

في التشريع الجزائري تسعى معالجة جريمة السرقة الموصوفة إلى تحقيق أهداف رئيسية تتلخص في حماية ممتلكات الأفراد والمؤسسات من الاعتداءات غير المشروعة خصوصًا في الحالات التي تكون فيها السرقة مشددة العقوبة بسبب ظروف مثل استخدام العنف أو تعدد الجناة أو حمل الأسلحة تشديد العقوبات على هذا النوع من الجرائم يهدف إلى ردع الجناة ومنع تكرار مثل هذه الأفعال مما يسهم في تقليل معدلات الجريمة داخل المجتمع، بالإضافة إلى ذلك فإن تعزيز الأمن والاستقرار وحماية ممتلكات الأفراد يعزز الشعور بالأمان لدى أفراد المجتمع وهو أمر ينعكس إيجابيًا على استقرار المجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتمد القانون في معاقبة الجناة على خطورة الجريمة حيث يُفرق بين السرقة البسيطة والسرقة الموصوفة، ففي الحالة الثانية تُفرض عقوبات أشد نظرًا لخطورة الجريمة وتأثيرها الكبير على الضحايا ويهدف ذلك إلى تحقيق العدالة الجنائية وضمان معاقبة الجناة بما يتناسب مع ظروف الجريمة مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويُسهم في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

وتكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية تظهر الرغبة في التعرف على جريمة السرقة والظروف المشددة المرتبطة بها إلى جانب كونه موضوعًا جديدًا زاد من رغبتنا في التعمق فيه واستكشاف سبل مكافحته.

وتكمن أسباب الإختيار الموضوعية في التحديات القانونية التي يطرحها هذا الموضوع والتي تستدعي الوقوف عندها بسبب ما تسببه هذه الجريمة من أضرار وانتهاكات لمصالح وحقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام، بالإضافة إلى ذلك يتم التطرق إلى الحلول التي أقرها المشرع الجزائري للحد من هذا النوع من الجرائم وردع مرتكبيها.

ومن خلال ما تم بيانه حول موضوع السرقة الموصوفة في التشريع الجزائري، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى توفّق أحكام التشريع الجزائري في تحديد أركان وعقوبات السرقة الموصوفة بين ضرورة حماية الملكية الفردية وتحقيق الردع العام؟

حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة للإجابة على هذه الإشكالية على المنهج التحليلي والوصفي وهذا بعدما تم عرض مفهوم جريمة السرقة والحالات التي تتشدد فيها وكذلك تحليل مختلف المواد القانونية التي تعاقب على هذه الجريمة.

تمت معالجة هذا الموضوع بإتباع الخطة التالية من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين يتكون كل فصل من مبحثين فبالنسبة للفصل الأول الخاص بماهية جريمة السرقة فتم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول مفهوم جريمة السرقة ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب حيث تم تعريف جريمة السرقة من خلال مطلب الأول و العوامل المؤدية إلى نقشي جريمة السرقة في المطلب الثاني وتميز جريمة السرقة عن الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري في الفرع الثالث وثم تطرق في المبحث الثاني إلى أركان جريمة السرقة من خلال دراسة الركن المادي في المطلب الأول والركن المحل في مطلب الثاني والركن المعنوي في المطلب الثالث.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان السرقة المشددة والعقوبات المقررة لها بحيث تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول حالات السرقة المشددة وتم تقسيمه الي مطلبين المطلب الأول جنحة السرقة المشددة والمطلب الثاني جناية السرقة أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى الجزاء الجنائي وتم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول العقوبات الأصلية والمطلب الثاني العقوبات التكميلية.

في التشريع الجزائري تواجه جريمة السرقة الموصوفة تحديات متعددة مرتبطة بالجوانب القانونية والإجرائية، من أبرز هذه التحديات أن العقوبة تختلف بناءً على توفر الظروف المشددة، مثل استخدام العنف وجود تعدد الجناة أو حمل السلاح مما يجعل التكييف القانوني أكثر دقة وتعقيدًا، بالإضافة إلى ذلك يشترط القانون الجزائري إثباتًا واضحًا لوجود العناصر المادية والمعنوية للجريمة وهو ما قد يمثل صعوبة في بعض الحالات خاصة عند غياب أدلة مادية كافية تثبت وقوع الجريمة.

تمييز السرقة البسيطة عن السرقة الموصوفة أو الجرائم الأخرى كالنصب والاحتيال قد يسبب خلطًا مما يؤدي أحيانًا إلى تفسيرات متفاوتة أمام المحاكم، ورغم وجود نصوص قانونية تفرض عقوبات صارمة إلا أن الاعتماد على السلطة التقديرية للقضاة قد ينتج عنه تفاوت في الأحكام وهو ما يثير تساؤلات حول فعالية تحقيق الردع المطلوب.

التحديات الإجرائية تتضمن صعوبات مرتبطة بإجراء التحقيقات، جمع الأدلة، وضمان حقوق المتهمين مما قد يؤدي إلى تأثير مباشر على سير العدالة، أما من الجانب الاجتماعي والاقتصادي فإن بعض حالات السرقة الموصوفة قد تنتج عن ضغوط اقتصادية صعبة مما يثير تساؤلات حول كفاية الحلول العقابية بمفردها دون العمل على معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة.

من بين الدراسات السابقة التي كان لها لمحلة حول موضوعنا نجد:

محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تقييم عقوبة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشرعة الإسلامية في هذا الخصوص.

عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 01-01-2017، حيث تناولت هذه الدراسة على أن السرقة جريمة قديمة إستهجنتها جميع التشريعات الوضعية القديمة والحديثة، والمشرع الجزائري وفي ظل قانون العقوبات إعتبرها جريمة من صنف الجنحة أصلا، إلا أنه وصفها بالجناية وعاقب عليها بالإعدام، وفي حال إرتكابها في ظل ظروف زمانية أو مكانية محددة.

صافي سعيد غالم، جريمة السرقة العائلية دراسة مقارنة، دفاتر محبر حقوق الطفل، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، حيث تناولت هذه الدراسة على أن حق التملك هو حق لكل إنسان حي، ولا يحق لأي شخص أن يتدخل فيما يملكه غيره، وإلا عد ذلك جريمة يسأل مرتكبها عند إقترافها، لكن هاك نوع من السرقة ذات طابع خاص بظرا لكونها تتم بين أفراد الأسرة الواحدة.

سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، حيث تناولت هذه الدراسة عل أن جريمة السرقة في الإطار العائلي، حيث تميزت بخصوصية سواء من ناحية العقوبة أو اجراء تحريك الدعوى العمومية وتوقفها، وترجع أهمية الموضوع إلى دراسة البنيان القانوني لجريمة السرقة ومختلف الجزاءات المقررة لها، وكذلك

مختلف التعديلات التي طرأت على جريمة السرقة في الإطار الأسري في التشريع الجزائري مقارنة مع التشريع المصري والشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة الموصوفة

تمهيد

تعد جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي تمس النظام العام والسكينة الاجتماعية لما يترتب عنها من اعتداء على حق الغير في الملكية وتهديد مباشر لأمن الأفراد والممتلكات، وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذه الجريمة بدقة ضمن قانون العقوبات، حيث ميز بين السرقة البسيطة والسرقة الموصوفة لما للأخيرة من خطورة مضاعفة نظرا للظروف المشددة التي تقترن بها، وتتمثل هذه الظروف في الوسائل المستعملة أو صفة الجاني أو المكان أو الزمان وهو ما يجعل العقوبة أكثر صرامة حماية للمجتمع.

بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 20 جوان 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات تم إدراج تعديلات هامة تمس أحكام السرقة لاسيما المواد المتعلقة بالسرقة الموصوفة، بغرض تشديد العقوبات وتوضيح الحالات التي تندرج ضمن هذا الوصف، فقد نص القانون على ظروف مشددة جديدة تعكس تطور أنماط الجريمة، مثل السرقة باستخدام التكنولوجيا أو في أوقات الكوارث مما يعكس حرص المشرع على مواكبة المستجدات الإجرامية وتوفير حماية فعالة للمجتمع.

المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة

جريمة السرقة هي واحدة من أهم الجرائم التي تهاجم الأموال وهي الأكثر خطورة وإنتشارا بين المجتمع، بإعتبارها واحدة من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم منها لأنها تشكل تهديدًا حقيقيًا لهجوم على المصالح والحقوق الفردية وقيمتها الاقتصادية.

فقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 350 من قانون العقوبات، وعلى ضوء هذا سوف يتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف جريمة السرقة في المطلب الأول والعوامل التي تؤدي إلى نقشي هذه الجريمة في المطلب الثاني بالإضافة إلى التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة

قبل الغوص في أي موضوع لابد من إعطاء تعريف دقيق ومفصل له حتى تتضح جميع معالمه، ومن خلال هذا سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة لغة واصطلاحا وقانونا في الفرع الأول، ثم عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للسرقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

للجريمة معاني متعددة لابد من توضيحها وفق المدلول اللغوي والاصطلاحي والقانوني

أولا: المدلول اللغوي

كلمة جريمة مشتقة من فعل جرم أي القطع: يقال جَرَمَ، يَجْرِمَ، جَرْما، بمعنى قَطَعَ، وَمِنه جَرَمَ النخل، يَجْرِمه، جزما، بمعنى قطع، ومنه فهو جارم بمعنى صارح وقاطع لثمرته[1].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي

ينصرف المدلول الاصطلاحي للجريمة لكل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الوضعي المعمول به سواء أكانت تلك القواعد من القانون الجنائي أو غيره من القوانين وبصيغة أخرى هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يشكل اعتداء على المصالح الفردية أو الاجتماعية التي يحميها القانون[2].

الجريمة هي سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي. فهي سلوك مخالف للقانون يلحق ضرراً بالمجتمع أو بأفراده[3].

وعليه يتبين لنا أن هذا التعريف جاء شاملا للجريمة من خلال ربطها بجميع قواعد القانون الوضعي

ثالثا: المدلول القانوني

هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، أو هو كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية[4].

---

[1] إبن منظور، (لسان العرب حرف الجيم)، المكتبة الإسلامية، ج03، دار المعارف، 2016، ص 130.

[2] لالو رابح، الجريمة وعلاقتها بالانحراف، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه سنة (غير منشورة)، جامعة البليدة 02.

[3] إبن رشد، بداية الإجتهاد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الشريعة، د.ب، ص 301.

[4] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 36.

هي كل فعل أو إمتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية[1].

الفرع الثاني: تعريف السرقة

للسرقة عدة معاني لابد من توضيحها وفق مدلول لغوي والاصطلاحي والقانوني.

أولا: المدلول اللغوي.

بمعنى سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا واسترقه والاسم السرق والسرقة، بكسر الراء فيهما وربما قالوا سرقه مالا، وفي المثل سرق السارق فانتحر، والسرق مصدر فعل السارق، تقول برئت إليك من الإباق والسرق والاسترق والسرق بمعنى اختلس السمع.[2]

السرقة أخذ ماهو مملوك للغير خفية، والسرقة الموجبة للقطع هي أخذ المكلف نصابا خاليا من الملك وشبهته من حرز خفية[3].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي

تعرف السرقة اصطلاحا بأنها أخذ شيء من شخص ما دون الحصول على تقويض أو إذن مسبق منه أو أخذه دون أن يكون لمالك هذا الشيء معرفة مسبقة بأنه أخذه، وعليه يعتبر هذا التعريف المتفق عليه من غالبية فقهاء القانون الجنائي وذلك بحكم اتفاقهم على أن السرقة هي أخذ شيء من صاحبه خفية دون إذن منه[4].

وعادة ما تصاحب هذه السرقة حالةً من العنف أو التهديد، والتي قد تحدث في الشارع أو في أحد الأماكن العامة، كما أنّها تعتبر من الجرائم المنتشرة في العالم،

---

[1] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص307.

[2] محمد كريم إبن منظور، لسان العرب، ج10، بيروت، د.س.ن، ص 155.

[3] تعريف ومعنى السرقة في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي–، متوفر على الوقع: https://n9.cl/vmli8 تاريخ الإطلاع يوم 02-03-2025 على الساعة 10:36.

[4] حنين عديل، بحوث حول السرقة، متوفر على الوقع: https://n9.cl/yw119 تاريخ الإطلاع يوم 02-03-2025، على الساعة 10 :41.

والتي يمكن أن ترتبط بجرائم أخرى كعنف العصابات أو جرائم الكراهية[1].

ثالثا: المدلول القانوني

في الواقع تم أخذ القوانين الحديثة بما في ذلك اللغة العربية بأكملها من القانون الروماني، لأنها تمثل الأصول التاريخية لجميع القوانين، هذا ضروري عند تحديد تأثير سرقة المفهوم في المسودة الرومانية، ثم يجب على المشرعين الفرنسيين أن يقرروا الأصل المباشر للتشريع العربي[2].

لذات فقد عرفت السرفة في القانون الروماني بأنها إستيلاء الجاني على ملكية المال المسروق أو منفعته أو حيازته[3].

حيث عرفت السرقة في التشريع المصري بالرجوع إلى نص المادة 311 على أنها كل من إختلس منقولا مملوكا لغير فهو سارق.

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 منه أن جريمة السرقة هي كل من اختلس شيئا غير مملوك له بعد سارقا، والمشرع وفقا لهذه المادة عرف السارق، أي الفاعل دون أن يعرف الفعل أي السرقة إذ ركز على الفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة[4].

ومع ذلك، هناك من يرون أن المشرعين الجزائري والمصري يستخدمون الاختلاس في تعريفهم للسرقة، هذا استخدام فاشل لعدم وجود كلمات من النظرة القانونية للسلوك التي تميز السرقة[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج01، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 270.

[2] خوجة سعاد، تقنيات التفريد التشريعي والتفريد القضائي للعقوبة على جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير، ص139.

[3] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط05، دار هومة، الجزائر، 2006، ص159.

[4] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط04، د.د.ن، د.ب، 1998، ص 216.

[5] نوري كاظم محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، د.د.ن، د.ب، 1977، ص194.

وعليه فالسرقة في القانون هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه.[1]

المطلب الثاني: العوامل التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة السرقة

إن جريمة السرقة من أخطر الجرائم والآفات التي تصيب المجتمعات حيث أن هذا النوع من الجرائم يربط بعدة عوامل من أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية ولهذا سوف يتم من خلال هذا المطلب بيان العوامل الاجتماعية من خلال الفرع الأول والعوامل الاقتصادية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: العوامل الإجتماعية

يرجع الفضل في انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية وأثرها في تفشي ظاهرة السرقة ومن بين ما توصل إليه من دراسات نذكر ما يلي:

أولا: الأسرة

لا أحد يناضل على جدية الدور الذي تلعبه العائلات في زراعة الأجيال، لذلك فهي البيئة الأولى التي يتم فيها امتصاص الناس في قيمهم ومفاهيمهم الداخلية، ومن هناك يكون لديهم تأثير قوي يمكن أن يسبب النجاح والسلوك في عالم الجريمة، وبالتالي يقول علماء الاجتماع أن انهيار الأسرة هو أحد العوامل الرئيسية وفقًا لهم، يتم الجمع بينهم وهم ينمون يثيرون العواطف ويواجهون تلك الحقبة ويصبحون تلك العصر[2].

[1] صالح نفسي، جريمة السرقة، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، كلية علوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص19.

[2] محمد فوزي، علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، المجلد 09، ع04، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 35.

أ إنهيار العاطفي للأسرة

تتخذ الأسرة المتساقطة موقفًا سلبيًا على الآباء الذين يسيطرون على المنزل كقاعدة استبدادية، بحيث لا تملك الزوجات والأطفال طريقة لمناقشتها لذلك يعرفون عاطفياً أن العائلة تسير في جبال الأب بالعنف والطاعة، وهذا يؤدي إلى الإهمال والقلق[1].

ب الانهيار المادي للأسرة

هي الأسرة التي ينقصها أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الهجرة وبالتالي ينهار أحد أركانها الأساسية وهناك علاقة وثيقة بين الانهيار المادي للأسرة وعالم الإجرام فقد قام مجموعة من الباحثين في علوم الاجتماع بدراسة هذه الوضعية أن أغلبية الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 سنة يعيشون مع أحد الوالدين فقط[2] .

ج الإنهيار الخلقي للأسرة

إن كثيرا من المجرمين هم نتيجة عن الأسرة التي يسودها الخلق الفاسد، أو الساقط الذي تنعدم فيه القيم الروحية و المثل العليا وبالتالي تكون مجرد من معاني الشرف والفضيلة والسلوك الطيب ويصبح فيها سوء الخلق والاجرام شيء عادي فإذا أدرك مجرم المستقبل أن أباء سارقا أو تاجر مخدرات تتحطم فيه المقومات الاخلاقية الاساسية ويتجه بأفكاره إلى الرذيلة وعدم احترام القانون.[3]

---

[1] منتديات الجلفة للبحث العلمي والحوار الاكاديمي وطلابي، السرقة البسيطة والسرقة الموصوفة، 2018، https://www.djelf.info، تاريخ الإطلاع يوم 01-03-2025، على الساعة 14:32.

[2] أمل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط01، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص33.

[3] عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى، ع05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص225.

ثانيا: الأحياء الهامشية

إن معاناة الأحياء الهامشية بما تتميز به من تكدس سكاني شديد و ازدحام بالدور الصغيرة القذرة والغير صحية وكثرة الطبقات الاجتماعية الدنيا من الفقراء و البطالين تكون لها علاقة وثيقة بالجريمة وخاصة السرقة بالإضافة إلى السلوك التلاحمي المنحرف الذي ينتشر وسط هذه الأحياء الهامشية بحيث يجدون أنفسهم في أوضاع عائلية أو نفسانية أو إجتماعية أو مهنية متشابهة يشكون نفس الشكوى ويشعرون بنفس النفور تجاه الآخرين فيعقدون العزم على التعويض عن هذا الوضع الذي يقامون منه بنشاطات منحرفة تعوض في نظرهم عن ضعفه أو مصيبتهم أو الإضطهاد الذي يشعرون به، مما قد يدفع بعضا منهم إلى السرقة [1].

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

تعد العوامل الاقتصادية من أبرز العوامل والاسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة السرقة وتذكر منها:

أولا: الفقر من أسباب الاقتصادية للسرقة

إذا كان الفرد يحتاج إلى عناصر المعيشة الأساسية اللازمة للوجود المادي وسلامة بقائه، فإن الشخص فقير ويمكن أن يحدد معنى الفقر ما إذا كان من الممكن تحديد مستوى معيشة أقل وتمييزه عن طريق التغييرات الرئيسية في الحفاظ على الاستقرار المادي والنفسي والاجتماعي لها عواقب وخيمة تتعلق بثقافات الثقافة التي تنتشر في جميع أنحاء العائلات، وهي منفتحة على الوصول إلى فرص التعليم والفقر، وخاصة قبل كل شيء آخر يسلب العائلات إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية[2].

[1] عاشور نصر الدين، المرجع سابق، ص226.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم صد الأشخاص والجرائم صد الأموال، ج01، دار هومة، الجزائر، 2003، ص59.

يعتقد العديد من الباحثين أن هناك علاقة وثيقة بين الفقر والجريمة بشكل عام وجريمة المال على وجه الخصوص، وتجدر الإشارة إلى أن العوامل التي تستخدم ميل السرقة هي عوامل تجعل معنى الفقر والاحتياجات[1].

ثانيا: البطالة من الأسباب الاقتصادية للسرقة

بجانب الفقر والحاجة المادية التي تقود بعض الأفراد إلى جريمة السرقة هناك عامل البطالة الذي يعتبر من العوامل الاجتماعية والاقتصادية المهمة التي تلزم الأفراد بالقيام بهذا السلوك الإجرامي، والبطالة بمعناها الاقتصادي الدقيق هي عدم قدرة الأفراد القادرين على العمل على إيجاد فرص للأعمال المطلوبة، أو في زيادة نسبة الراغبين في العمل لأعمال في المجتمع، وكما هو معروف أن البطالة تؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية وشلها واستنزاف موارد المجتمع وقتل معنويات الافراد العاطلين وتحطيم عوائلهم عن طريق وقوعهم في الفقر والعوز المادي وعدم قدرتهم على سد حاجاتهم الأساسية والعيش تحت ظروف صعبة وقاهرة ومثل هذه الظروف تقود الأفراد إلى ارتكاب أنواع الجرائم كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال، هذه الجرائم التي قد تسد رمقهم وتنفس من حدة الضغوط التي يتعرضون لها نتيجة فقرهم وبؤسهم، غير أنها تجلب للمجتمع شتى أنواع المتاعب تسبب له والاضطراب والتخلف[2] .

[1] بسام الغانم، الاسباب الاقتصادية والاجتماعية للسرقة، أحوال القانون والمحاكم، السعودية، 2019، ص 02.

[2] بخدة أمين، الحماية الجنائية للمسكن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمدي إبن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص25.

المطلب الثالث: تمييز جريمة السرقة عن الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري.

من جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات الجزائري السرقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة وإذا كانوا يشتركون في نقاط معينة إلا أنهم يختلفون في نقاط أخرى وعليه من أجل توضيح هذا، سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث تم تخصيص الفرع الأول إلى تعريف كل من جريمة النصب وخيانة الأمانة، والفرع الثاني لدراسة أوجه الشبه بينهما، والفرع الثالث لدراسة أوجه الاختلاف بينهما.

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب وخيانة الأمانة

قبل الغوص في الفروقات بين جريمة السرقة وجرائم المشابهة لها لابد قبل ذلك أن نتطرق لتعريفها

أولا: جريمة النصب

عرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها استيلاء الجاني على مال منقول مملوك للغير بإحدى وسائل التدليس المحددة قانونا والتي حملت المجني عليه على تسليم ماله[1]، كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

وعليه يتبين من خلال هذا التعريف أن الجاني في جريمة النصب يستعمل الحيلة من أجل الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه.

[1] بكرى يوسف، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2014، ص 133.

[2] المادة 372 من الأمر 16-02 المؤرخ في 19 جانفي 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ع 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

عرفها الفقه الجنائي بأنها استيلاء شخص على مال مملوك للغير سلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة و ذلك قصد الإضرار بمالكه أو حائزه [1]، كما أنه نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2].

وعليه فإن الجاني في جريمة خيانة الأمانة تنتقل حيازة المال إليه بمحض إرادة المجني عليه واختياره في تنفيذ عقد من عقود الأمانة[3].

الفرع الثاني: أوجه التشابه

تلتقي جريمة السرقة مع جريمة النصب وخيانة الأمانة في نقاط معينة نذكر منها:

أولا: محل الجريمة

تشترك جريمة السرقة مع كل من جريمة نصب و خيانة الأمانة في أنها تشكل اعتداء على حق الملكية ولذلك ينبغي دوما أن يكون محل الجريمة مالا مملوكا لغير الجاني حتى يكمن الفول بالاعتداء عليه[4] .

ثانيا: وحدة الغاية

تجمع بين هذه الجرائم غاية واحدة التي ترتكب من أجلها هذه الجرائم فالغاية وراء ارتكاب السرقة والنصب وخيانة الامانة هي الاستلاء على مال الغير بدافع الطمع والاثراء غير المشروع أي بقصد تتملك هذا المال، فهذه الجرائم كلها جرائم قصدية أي أنها لا تقوم بغير توافر قصد جرمي لدى الجاني فلا يتصور قيامها أو تحققها عن

[1] بكرى يوسف، المرجع سابق، ص 205.

[2] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري

[3] سلوى عبد الحليم الفواعير، العوامل المؤدية لإرتكاب جريمة السرقة لدى الإناث من وجهة نظر طلبة جامعة البلقاء التطبيقية، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة مؤتة، ع18، 2018، ص 334

[4] عبد مجيد بواسليو، مقياس القانون الجزائري الخاص والفساد، محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2020-2021، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 23

غير قصد أو بطريق خطأ وهي تستلزم جميعها أن يتوافر بالإضافة إلى القصد العام قصد الخاص يتمثل بنية تملك مال الغير محل الاعتداء[1].

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف

تختلف جريمة السرقة عن كل من جريمة النصب وخيانة الأمانة في عدة نقاط نذكر منها:

أولا: من حيث الإعتداء ركن المادي

تختلف جريمة السرقة عن كل من جريمتي النصب و خيانة الأمانة في ركن المادي وبخاصة فعل الاختلاس أي الإستيلاء، فالسرقة تقع دون علم ورضاء صاحب المال أي أنه يسلب منه خلسة أما في نصب فيقوم سلب المال بلجوء الجاني إلى استعمال طرق إحتيالية أما في خيانة الأمانة فيتم سلب المال بعقد من عقود الأمانة [2].

ويتضح من خلال هذا أن الفرق الجوهري في ركن المادي بين هذه الجرائم يكمن في عنصر الرضا بحيث يكون متوفرا في جريمتين النصب وخيانة الأمانة بحيث يقوم المجني عليه بتسليم المال المملوك له برضاه من خلال استعمال طرق احتيالية من قبل الجاني أو عقد من عقود الأمانة كالوديعة عكس جريمة السرقة.

ثانيا: من حيث حق المعتدي عليه

تعتبر جريمة السرقة اعتداء على الحيازة والملكية معا في نصب يكون الاعتداء على الملكية دون الحيازة لأن المجنى عليه يسلم الجاني المال تسليما ناقلا للحيازة، أما جريمة خيانة الأمانة فتشترك مع جريمة السرقة في كونها اعتداء على حق الملكية

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، ج02، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 14.

[2] عبد المجيد بواسيلو، المرجع سابق، ص 15.

والحيازة، إذ أن الشيء يكون في حيازة مرتكب جريمة خيانة الأمانة وقت ارتكاب الجريمة[1].

ثالثا: من حيث الوسيلة

في جريمة السرقة يقوم الجاني بانتزاع حيازة المال بغير رضا صاحبه، بينما في جريمة النصب الجاني يحصل على المال من صاحبه باختياره ولكن بطرق احتيالية، وفي خيانة الأمانة يقوم الجاني وهو الحائز للمال حيازة ناقصة، بناء على عقد بتغيير نيته في الحيازة إلى تامة و يفعل يظهر به على الشيء بمظهر المالك، وذلك إما بتبديد الشيء أو اختلاسه [2].

[1] صالح نفسي، المرجع سابق، ص 28.

[2] نفس الصفحة.

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة

وفقا لتعريف السرقة الذي تم بيانه سابقا وبإعتبارها من الجرائم العمدية يتضح لنا أن هذه الجريمة يتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان وهي الركن المادي والذي يتمثل في فعل الاختلاس والركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي أو نية تملك وبينهما ركن المحل أي المال المنقول المملوك للغير، وعليه لا تتحقق جريمة السرقة عموما سواء اعتبرت جنحة أو جناية إلا في حالة توفر جميع أركانها[1].

ولهذا سوف يتم من خلال هذا المبحث بيان أركان هذه الجريمة وذلك بتخصيص لكل ركن مطلب خاص به.

المطلب الأول: الركن المادي بجريمة السرقة

تتحقق جريمة السرقة بتوفر الركن المادي الذي يقوم بإتيان السلوك أو النشاط الاجرامي المتمثل في فعل الاختلاس وتحقق النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تجمع السلوك والنتيجة[2].

ومن خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى بيان فعل الاختلاس لجريمة السرقة في الفرع الأول، وعناصره في الفرع الثاني وأنواع التسليم في السلوك الاجرامي في الفرع الثالث بالإضافة إلى تمام الركن المادي لجريمة السرقة والشروع فيها في الفرع الرابع.

[1] عبد الكريم جعدان، عفو المجني عليه من عقوبة السرقة وأثره دراسة مقارنة في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 21، ع 29، 2021، ص 144.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص20.

الفرع الأول: بيان فعل الإختلاس

نظرا لأنه لم يرد في قانون العقوبات الجزائري تعريف الاختلاس، فقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد مفهوم الاختلاس وبيان اللحظة التي يتحقق فيها هذا العنصر الجوهري، وقد ظهرت في ذلك نظريتان، الأولى تضيق من نطاق الإختلاس وتقصره على نزع الشيء أو نقله أو أخذه دون رضاء مالكه بقصد تملكه وتعرف بالنظرية التقليدية، والثانية توسع من نطاقه ليشمل كافة الصور التي يسعى فيها الجاني إلى تملك مال الغير بطريق غير مشروع وتعرف بالنظرية الحديثة[1] .

أولا: النظرية التقليدية

عرف أصحاب الفقه التقليدي الاختلاس بأنه نزع الشيء أو نقله أو أخذه دون رضاء مالكه بقصد تملكه، ومن خلال هذا التعريف يتبين أنه حتى يتحقق الإختلاس لابد أن يأتي الجاني نشاطا ماديا يتم به نزع الشيء أو نقله أو أخذه من مالكه أو حائزه ليدخله في حيازته أو حيازة غيره ولا عبرة بالوسيلة التي يتحقق بها ذلك، ولكي يقع الاختلاس يجب أن يثبت أن الشيء المختلس كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل وأن الجاني هو الذي انتزع هذه الحيازة بفعله دون رضاء منه ومن خلال تحديد لمعنى الاختلاس هذا أمكن تمييز بين السرقة وجريمتي النصب وخيانة الأمانة[2].

إذا كان الجاني في جريمة النصب يحتال على المجني عليه فيسلمه الأخير المال برضاء، كما أن الجاني في جريمة خيانة الأمانة يكون قد تسلم المال من المجني عليه بموجب عقد من عقود الأمانة فإن الجاني في جريمة السرقة لا يتسلم المال المسروق من المجني عليه وإنما ينتزعه أو يأخذه أو ينقله من حيازة المجني عليه إلى حيازته دون رضاء هذا الأخير[3].

---

[1] بكرى يوسف، المرجع سابق، ص 24.

[2] إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص25.

[3] بكرى يوسف، المرجع سابق، ص 25.

وبالرغم مما سبق فإن تحديد معنى الاختلاس وفقا لمفهوم هذه النظرية قد أظهر قصورا وأدى إلى نتائج خطيرة فعلى سبيل المثال إذا كان الجاني قد تسلم المال من المجني عليه لمجرد رؤيته فاستولى عليه فإنه لا يسأل عن السرقة، لأن الجاني وفقا لهذه النظرية لم ينتزع المال من صاحبه ولم يأخذه، كما هو الحال حين يقوم البائع بتسليم المشتري المال لمن يرغب بشرائه كي يطلع عليه قبل الشراء، فيغتنم الفرصة ويهرب بالمال، فإن فعله لا يعد سرقة[1].

ثانيا: النظرية الحديثة

يرى الفقيه الفرنسي جارسون أن تعريف الإختلاس على أنه أخذ المال أو نزعه من صاحبه دون رضاء أو نقله من مكانه، لا يكفي لبيان حقيقة الإختلاس، واقتراح حتى يكون معيار الإختلاس محددا، أن يتم الربط بين فعل أخذ المال وبين نظرية الحيازة القانونية المعروفة في القانون المدني على اعتبار أن هذه النظرية كافة الحلول العملية للمشاكل التي تعرض على القضاء هذا بالإضافة إلى أنها تعتبر أساسا قانونيا قويا لتحديد فكرة الإختلاس[2].

ويقصد بالحيازة الحالة الواقعية التي تعطي للشخص سلطة أو مكنة مادية على الشيء، مما يجعله قادرا على نقله أو استعماله أو اعدامه وبعبارة أخرى فإن الحيازة القانونية ماهي إلا وضع مادي يسيطر فيه الشخص على الشيء سيطرة فعلية ويذهب جارسون في تعريف الإختلاس إلى القول بأن الإختلاس هو سلب حيازة الشيء رغما عن مالكه أو حائزه السابق [3]، وهي ثلاثة أنواع:

---

[1] عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، دون عدد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، دون سنة نشر، ص 07.

[2] ربيحة حريزي، حماية ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجائر 1، 2018-2019، ص 22.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع سابق، ص 26.

1. **الحيازة الكاملة:** وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به وتقوم على عنصرين:

- **مادي:** يشمل مجموعة الأفعال المادية التي يباشرها مالك لشيء
- **معنوي:** وهو نية الظهور على الشيء بمظهر المالك[1].

2. **الحيازة الناقصة:** تكون لمن يجوز الشيء بمقتضى سند قانوني، يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون له القصد في الامتلاك، مثل المستأجر أو مودع له.
3. **يد العارضة:** وهي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا بين يدي شخص دون أن تكون لديه حيازة كاملة أو ناقصة[2] .

ومن خلال مما سبق يرى بعض الفقهاء أن المنهج القانوني الذي تزعمه جارسون المتمثل في نقل الحيازة المدنية إلى المجال الجنائي واعتبار الاختلاس اعتداء على الحيازة تترتب عليه بعض النتائج غير العملية عند التطبيق على أساس أن الاختلاس هو الاعتداء على مصلحة محمية واحدة وهي الحيازة والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا ولو كان واقعا من مالكها سرقة وهذا وفقا للمادة 364 من قانون العقوبات الجزائري [3].

وعليه لا يمكن القول بأن المشرع توجه إلى حماية الحيازة لأن السارق في هذه الحالة هو الحائز لها وأن هذه الحيازة متوقفة على عارض وهو الحجوز وفقا للنظرية جارسون فإن السرقة لا تقع من مالك الشيء[4] .

---

[1] منظور المرجع نفسه، ص 27.

[2] عمري عبد القادر، المرجع سابق، ص 08

[3] المادة 364، قانون العقوبات الجزائري.

[4] عمري عبد القادر، المرجع سابق، ص 09.

الفرع الثاني: عناصر فعل الإختلاس

يقوم فعل الاختلاس الجريمة السرقة وفق قانون العقوبات الجزائري على عنصرين هما العنصر المادي وهو الإستيلاء على الحيازة والعنصر المعنوي وهو عدم رضا مالك الشيء[1].

أولا: الإستيلاء على الحيازة

يقصد الإستيلاء على الحيازة إخراج الشيء من حيازة المالك أو الحائز السابق له وإدخاله في حيازة شخص آخر سواء كانت حيازة الجاني أو غيره، فيتحقق الإستيلاء على الحيازة إذا أخرج السارق الشيء من حيازة المجني عليه وأدخله في حيازة شخص آخر، كمن يختلس مالا من جيب أحد الركاب ثم يضعه في جيب راكب آخر، أما إذا اقتصر فعل المتهم على إخراج الشيء من حيازة صاحبه، دون إدخاله في حيازة أخرى فإنه لا يعد سارقا[2].

ولا يتطلب الفعل المجرم أن يتم الاستيلاء على الحيازة عن طريق وسيلة معينة بل استعمال كل الوسائل في ذلك سواء، فليس بشرط أن تكون اليد أداة الاختلاس وإنما يجوز أن يستعين المتهم بأداة منفصلة عن جسمه ويستوي أن تكون جمادا أو حيوانا أو انسانا حسن النية[3].

ثانيا: عدم رضا المالك

لا يكفي لإعتبار الفعل اختلاسا أن يترتب عليه خروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة الجاني، وإنما يجب إضافة لذلك أن يكون انتقال الحيازة على هذا النحو بدون رضا المالك أو الحائز للمال أي المجني عليه ففي هذه الحالة يتحقق

[1] بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفاسد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 51.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص83.

[3] بكرى يوسف، المرجع سابق، ص 29.

الاعتداء على الحيازة الذي تتمثل به جريمة السرقة، وعليه فإذا وقع الاستيلاء برضا المجني عليه لا تقع جريمة السرقة للتخلف ركن الاختلاس[1]، لذلك يعتبر الرضى عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة[2].

الفرع الثالث: أنواع التسليم في السلوك الإجرامي

كقاعدة عامة أن التسليم في جريمة السرقة وفق التشريع الجزائري يعدم السلوك الاجرامي لها إلا ان هذه القاعدة العامة ترد عليها استثناءات نص عليها الفقه القانوني والتي سنحاول أن نبينها فيما يلي:

أولا: التسليم الذي يمنع توافر الإختلاس

ينتقي الإختلاس بالتسليم سواء كان حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس وذلك لأن تسليم الشيء يتنافى مع نزع الحيازة ولاكن لا ينتقي الإختلاس بأي تسليم وإنما يشترط لذلك أن يكون تسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم وأن يكون صادرا عن وعي واختيار وأن يكون يقصد نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة[3].

ثانيا: التسليم الغير النافي للإختلاس

هو الذي يقصد به وضع الشيء في يد شخص دون أن يكون القصد من ذلك نقل حيازته، أي أن تسليم مجرد مناولة مادية للشيء لا يترتب عليها الأثر القانوني للتسليم وهو نقل الحيازة، وإنما يقتصر أثرها على أن يكون للمتسلم على الشيء بد عارضة تسمح له أن يعاينه ويتفحصه دون أن يكون له صفة القانونية تتيح له أي سلطة فعلية

[1] نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب مكتبة السنهوري، طرابلس، 2010، ص 139.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الفساد المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص80.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ط22، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 264.

عليه ومعنى ذلك أن من له اليد العارضة على الشيء لا يعتبر حائزا له وبالتالي إذا اعتدى على الشيء واستولى عليه عد فعله اختلاسا[1].

مثال على ذلك من يسلم كتابا لشخص آخر لمجرد الاطلاع عليه فيهرب به ولا يرده إلى صاحب الكتاب، إذ لا يكون صاحب الكتاب هنا قد نقل حيازة الكتاب كاملة أو ناقصة إلى الغير وإنما سلمه له فقط ليطلع عليه تحت إشرافه ومراقبته ثم يرده إليه في الحال فيد الغير على الكتاب تكون مجرد يد عارضة ولذا فإن رفضه رد الكتاب يعد سرقة[2].

الفرع الرابع: تمام الركن المادي لجريمة السرقة والشروع فيها

بعد التعريف بالاختلاس الذي يقوم به الركن المادي لجريمة السرقة، فإن من الأهمية بمكان تحديد الوقت الذي يتم فيه هذا الاختلاس والتمييز بين حالة الجريمة التامة السرقة وحالة الشروع فيها، فإذا أتم الفاعل جريمته سئل عنها، أما إذا بدأ أو شرع فيها فتكون مسؤوليته قاصرة على هذا الشروع[3].

أولا: تمام فعل السرقة

لا تعد جريمة السرقة تامة إلا إذا سيطر الجاني فعليا على الشيء محل السرقة ولا يتحقق ذلك إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق وإخراجه من حيازة صاحبه وجعله في حيازة الجاني وتحت تصرفه والظهور عليه بمظهر المالك وهذا هو الرأي الذي رجحه الفقهاء أو رجال القانون [4].

فإذا ما وقعت السرقة على هذه الصورة اعتبرت الجريمة تامة فإن تمكن الجاني من أخذ المال ورفعه من مكانه والخروج به من هذا المكان دون أن يتبعه أو يلاحقه أحد

[1] صالح نفسي، المرجع سابق، ص 38.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 269.
[3] محمد سعيد نمور، المرجع سابق، ص 49
[4] بكرى يوسف، المرجع سابق، ص 45.

لاستعادة هذا المال، فإن فعله هذا يشكل جريمة سرقة تامة ولو لم يتمكن الجاني بعد ذلك من توصيل المال إلى المكان الذي أعده له لإخفائه وعلى ذلك فإن جريمة السرقة إذا تمت فإن رد المال المسروق إلى صاحبه لا يؤثر في قيام الجريمة ولا يمنع من مسؤولية الفاعل ولا يعفيه من العقاب[1].

وتعد جريمة السرقة من الجرائم الوقتية التي تتم في لحظة تمام الفعل أخذ المال بقصد تملكه فهي ليست جريمة مستمرة كما أنها ليست من الجرائم المتجددة لذا فإن الافعال التي يأتيها السارق بعد تمام جريمته كنقل الشيء من إلى آخر أو بيعه والتصرف فيه بأي صورة من الصور لا تعتبر سرقات جديدة وإنما هي من ذيول السرقة[2].

ثانيا: الشروع في جريمة السرقة

الشروع في جريمة السرقة كما هو الحال في معظم الجرائم يكون متصورا فهو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب سرقة، جنابة كانت أو جنحة إذا أوقف أخاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[3].

ولتحديد نطاق الشروع تناول الفقه مذهبين هما المذهب المادي والمذهب الشخصي، يرى أنصار المذهب المادي أن الشروع بالجريمة يتطلب أن يبدأ الجاني بفعل أخذ المال ذاته أي أن يضع يده على الشيء المراد سرقته أو سلب حيازته.[4]

وكما يلاحظ فإن المعيار الذي يقول به أصحاب المذهب المادي يضيق من نطاق التجريم ويجعله قاصرا على الحالات التي يبدأ فيها الجاني فعلا بالاستيلاء على المال

---

[1] عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 69.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع سابق، ص 51.

[3] نشأت أحمد نصيف، المرجع سابق، 143.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج02، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 30.

أما الأفعال السابقة على ذلك مهما بلغت درجة خطورتها فتبقى في حدود الأعمال التحضيرية ولا شك أن هذا القول سيؤدي إلى نتائج غير منطقية، لذا فقد ذهب جانب من أنصار المذهب المادي إلى القول بأن الشروع يتحقق إذا بدأ الجاني بفعل الاختلاس ذاته أي بدأ بالركن المادي للجريمة[1].

وتعرض هذا المذهب لانتقاد لأنه حصر الشروع في نطاق ضيق مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر في الفقه، وهو اتجاه أصحاب المذهب الشخصي حيث يسأل الجاني عن الشروع في السرقة ولو لم يمس فعله الركن المادي للجريمة، إنما يدل هذا الفعل دلالة قاطعة على انصراف نية الجاني وعزمه الأكيد على المضي بأفعاله بحيث لو ترك وشأنه لأتم جريمته فأنصار هذا المذهب يعولون على نفسية الجاني ودرجة خطورته[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب الشخصي في تحديد الشروع في جريمة السرقة[3].

المطلب الثاني: محل جريمة السرقة

ركن المحل في جريمة السرقة يعتبر ركنا جوهريا فهو الموضوع الذي يقوم عليه الفعل الإجرامي الاختلاس والذي يقع على شيء غير مملوك للجاني وذلك حسب ما تنص عليه المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ومنه يتحلل محل جريمة السرقة إلى ثلاث عناصر والتي سوف تخصص لكل عنصر منها فرع خاص بها.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 32.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع سابق، ص 53.

[3] عميور خديجة، المرجع سابق، ص 70.

الفرع الأول: أن يكون الشيء المسروق مالا

السرقة لا تقع إلا على مال، أي على شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة فلا يكون الانسان مثلا محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه مع ملاحظة أن خطف الاشخاص جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها اعتداء على الحرية الشخصية لا باعتبارها من جرائم المال[1].

يلزم أن يكون الشيء محل السرقة ذات قيمة مادية أو أدبية مهما كانت ضئيلة، فإذا كان مجردا من كل قيمة فإن أخذ أو الاستيلاء عليه لا بعد سرقة كمن يأخذ محتويات صندوق القمامة التي ليست لها قيمة لدى حائزها الذي تخلى عنها، فإذا توافرت في الشيء عنصرا القيمة وامكانية التملك يعتبر مالا وبالتالي يكون محلا للسرقة، ويستوي أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة قانونا بمعنى أنه بعد سارقا من يختلس من آخر قطعة من مادة مخدرة ويستوي أن يكون الحائز السابق للشيء قد تحصل عليه بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة[2] .

الفرع الثاني: أن يكون محل السرقة منقولا

جريمة السرقة لا تقع إلا على المال المنقول حتى إذا لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري أي أن السرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها وللمنقول في القانون الجنائي مدلول أوسع منه في القانون المدني فإذا كان المقصود بالمنقول في القانون المدني كل شيء نقله من مكان لآخر دون تلف، فإن المنقول في القانون الجنائي يقصد به كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لآخر، ولو كان وفقا للقانون المدني بعد عقارا أو ترتب عليه نقله إلحاق تلف به

[1] فارس بن مخلوف، جريمة إختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 03.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 140.

والمنقول بهذا المعنى يشمل وفقا للقانون الجنائي المنقول بطبيعته كالنفود وقطع الاثاث السيارات والطائرات والحيوانات والمحررات التي تثبت فيها الحقوق و العقار بالتخصيص كأدوات الزراعة ومعدات المصنع وآلائه والعقار بالاتصال كالشبابيك والأبواب والأشجار المزرعة بالعقار بل من الممكن أن تقع السرقة على العقار بطبيعته كمن يحاول أن ينزع بعض الأحجار من جدار[1].

فلا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة فكل الأشياء المادية القابلة للانتقال تكون محلا للسرقة سواء كانت من الاجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية فالماء والغاز والكهرباء إذا حازه شخص يصبح بذلك ملكا خاصا له يعد منقولا قابلا للسرقة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى[2].

وعليه من يعطل حركة المؤشر أو يبطئ من سيره أثناء مرور تيار الكهرباء بعد سارقا وكذلك من أعاد توصيل تيار الكهرباء إلى منزله بدون علم مصلحة الكهرباء، بعدما قطعته له هذه الأخيرة لعدم دفع ما عليه من مستحقات الاستهلاك، وكذلك بالنسبة لمن يوصل الغاز إلى بيته بدون ترخيص من شركة توزيع الغاز يعتبر سارقا أما الأشياء المعنوية فلكونها غير مجسمة لا يتصور انتزاع حيازتها ولذلك لا تكون محلا للسرقة[3]

[1] بكرى يوسف، المرجع سابق، ص 59

[2] المادة 350 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 271.

الفرع الثالث: أن يكون المال المنقول مملوكا للغير من أشياء لا ملك لها

لا يكفي في موضوع السرقة أن يكون مالا ماديا ومنقولا بل لابد بالإضافة إلى ذلك أن يكون المال مملوكا للغير حتى تقوم الجريمة، ولهذا سنحاول الحديث عن ضرورة أن يكون المال المسروق مملوكا للغير.

أولا: المال الغير المملوك للسارق

بإعتبار السرقة جريمة من جرائم الإعتداء على المال كما نعلم بقصد تملكه وبالتالي فإن السرقة لا تقع إذا اختلس الشخص مالا مملوكا له، لأن فعله المنصب على ماله بعد استعمالا مشروعا لملكيته وبالتالي لا يصح أن يوصف بسارق من يستولي على المال المنقول إليه عن طريق الميراث ولو كان يجهل ذلك [1].

تسري هذه القاعدة ولو كان للغير حقوق على الشيء المختلس تجعله أولى بالحيازة على مالكه، فلا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر بالقوة وبدون وجه حق أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع لديه من حق في حبسها لقاء أتعابه، إلا أنه إستثنى المشرع الجزائري بعض الحالات لإعتبارات خاصة فعاقب مالك شيء على اختلاس مال المملوك له نص عليها القانون[2] منها:

-إختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا من مالكها حسب المادة 364 فقرة 1[3] .

-إختلاس أنواع الاشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين تطبيقا للمادة 364 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري[4].

---

[1] نشأت أحمد نصيف، المرجع سابق، ص 148.

[2] ابراهيم مزعاد، الجرائم الواقعة على الأموال، محاضرة ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص 08.

[3] المادة 364 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 364 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

إستيلاء الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الشركاء أو الورثة في المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: المال المملوك للغير وقت السرقة

إن الاشياء التي لا مالك لها لا تصلح أن تكون محلا لجريمة السرقة ومنها:

1. الأموال المباحة

تعرف الأموال المباحة بأنها الأموال التي لا مالك لها، ويجوز أن تكون ملكا لأول واضع يده عليها كالحيوانات البرية والمتوحشة، والطيور البرية وهي حرة طليقة والأسماك التي في البحار والأنهار والبحيرات والأحجار الكريمة التي توجد في قاع البحر فهذه الأشياء تعتبر بغير مالك، ولا بعد الاستيلاء عليها سرقة ويتم الاستيلاء على المال المباح بوضع اليد الفعلي عليه، إلا أنه ينبغي عدم الخلط بين الأموال المباحة والأموال العامة التي يباح للجمهور الانتفاع دون تمييز كالشوارع والميادين والحدائق العامة فهذه ليست أموالا مباحة[2].

رغم أن الأصل أن الأموال المباحة لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة لأنها ليست مملوكة لشخص معين، إلا أن هناك شروطًا يجب توافرها لتمييز متى تتحول الأموال المباحة إلى أموال مملوكة للغير وقت السرقة، وهي:

- **أن تكون الأموال المباحة قد وضعت يد شخص عليها بنية التملك:**

إذا قام شخص بوضع يده على مال مباح (كأخشاب في الغابة، أو معادن في الصحراء، أو ماء من بئر غير مملوك) بنية تملكه، فإن هذا المال يصبح مملوكًا له، وأي اعتداء عليه من قبل الغير يعد سرقة.

- **أن تكون الأموال المباحة قد خُصصت للاستغلال من طرف جهة معينة:**

إذا كانت الجهة الحكومية أو شخص معنوي أو طبيعي قد خصص هذه الأموال

[1] المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع سابق، ص 81.

للاستغلال (مثل وضع علامات أو أدوات حراسة أو إشارات ملكية)، فإن هذه الأموال تُعد في حكم المملوكة، وأخذها دون إذن يعد سرقة.

- **نية الاستحواذ الحصري:**

متى عبّر شخص عن رغبته في تملك المال المباح بوسائل مادية (جمعه، تخزينه، نقله، حمايته)، فإن المال يصبح له، ويُعامل كمال مملوك للغير في حالة السرقة.

- **عدم وجود إذن عام أو خاص من الجهة المالكة أو المشرفة:**

إذا لم يكن للفاعل إذن من صاحب الحق في المال المباح، فإن أخذه يدخل ضمن أفعال السرقة متى توفرت نية التملك والاختلاس.

2. الأموال المتخلى عنها

يقصد بها الأموال التي تخلى عنها مالكها بإرادته بعدما كانت مملوكة له كفضلات الطعام والأمتعة البالية والأوعية الفارغة وأعقاب السجائر وغيرها، هذه الأشياء من يعثر عليها ويحتجزها لنفسه لا يعد سارقا والعبرة في اعتبار الشيء متروكا هو من جهة المتخلى، وليس بما يدور في خلد المتهم ويلزم أن يكون التخلي عن الحيازة قد جرى لمن يملك ذلك أي من صاحب السلطة على الشيء مولا بعد تخليا ترك الشيء بناء على حالة الضرورة إذ يتم بدون اختيار، كما في أحوال الزلازل الكوارث وحالات غزو البلاد من جانب الأعداء [1].

أما فيما يتعلق بالأكفان والأشياء المدفونة مع الموتى فقد استقر الفقه والقضاء على عدم اعتبارها أشياء متروكة بل هي مملوكة لورثة الميت[2].

[1] عدلي خليل، جريمة السرقة، د.ط، دار كتب القانونية، مصر 2007، ص 41.

[2] نشأت أحمد نصيف، المرجع سابق، ص 151.

3. الأموال المفقودة

وفي الأشياء منقولة مملوكة لشخص معين ضاعت منه فانقطعت حيازته لها لكنه ظل متمسكا بملكيتها وهو يسعى للبحث عنها واستردادها دون أن تدخل بعد في حيازة شخص آخر ، كأن تسقط من شخص حافظة نقوده أو يتركها في مكان ما سهوا وتختلف الأشياء المفقودة من الأشياء المباحة أو المتروكة في كون الأشياء المفقودة لا تخرج عن مالك صاحبها لذا فإن القانون يعتبره مالكا ويعطيه الحق في استرداد الشيء المفقود من أي شخص آخر يوجد تحت يده ولو كان قد اشتراه بحسن نية طالما لم يسقط حقه بمضي المدة[1].

4. الكنوز والآثار

الكنز هو الشيء الذي له قيمة وهو مخبأ في الأرض أو في جدار ولا يعرف مالكه الحقيقي، فإذا عثر الشخص على كنز في أرض الغير يكون الكنز مالك لصاحب الأرض، وإذا استولى عليه هذا الشخص بعد مرتكب الجريمة السرقة وهذا بخلاف ما إذا تم العثور على الكنز في أرضه أو في أرض لا مالك لها يصير مالكا له ولا يعد مرتكب الجريمة السرقة، أما بالنسبة للأشياء الأثرية فلا تسري عليها الأحكام الخاصة بالكنز فهي ملك للدولة ولو عثر عليها شخص أرض تعود له فإن اختلاسها والاستيلاء عليها بعد سرقة في جميع الأحوال[2]، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[3].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 277.

[2] نشأت أحمد نصيف، المرجع سابق، ص 152.

[3] المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة

بما أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان المادي والمعنوي والمحل وبعد اطلاعنا على ركني المادي والمحل سوف يتم التطرق إلى ركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، بحيث إذا انتقى هذا القصد انتقت الجريمة والقصد الجنائي في جريمة السرقة ينقسم إلى قسمين القصد العام والخاص.

ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول لدراسة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، والفرع الثاني لدراسة القصد الخاص في جريمة السرقة

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتحقق القصد العام في جريمة السرقة بتوافر عنصرين أولهما أن يعلم الجاني بجميع أركان الجريمة وعناصرها، وأنه يستولي على مال منقول مملوك للخير بدون رضاء صاحبه، ثانيهما أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي وإلى تحقيق نتيجة إجرامية[1].

أولا: العلم بالواقعة الاجرامية

العلم بالواقعة الإجرامية معناه أن يعلم الجاني بتوفر أركان السرقة وعناصر كل ركن وأنه يستولي على مال مملوك للغير عمدا، وأن من شأن فعله الاعتداء على ملكية الغير وحيازته دون رضاء المجني عليه [2].

فإذا لم يتوفر عنصر العلم بأن وقع الفاعل في غلط فأقدم على أخذ مال منقول مملوك للغير معتقدا أن هذا المال مملوك له فإن ذلك ينفي قيام جريمة السرقة لانتقاء عنصر العلم الذي هو أحد عنصري القصد العام[3].

[1] بكرى يوسف، المرجع سابق، ص 75.

[2] نشأت أحمد نصيف، المرجع سابق، ص 153.

[3] بكرى يوسف، المرجع سابق، ص 76.

ومثال على ذلك المسافر الذي يقوم بأخذ حقيبة أحد الركاب ظنا منه أنها حقيبته كذلك يعد من قبيل الغلط في الملكية الذي ينفي القصد الجرمي حين يكون المال المسروق محل نزاع جدي بين المتهم والمجني عليه، فيقوم المتهم بأخذ المال وهو يعتقد أن ملكية خاصة له.

فلا يعتبر الفعل حينئذ من قبيل السرقة وتكون المسألة مجرد نزاع مدني محض كما أنه لا يعد سارقا لإنتقاء عنصر العلم من يأخذ مالا غير مملوك له معتقدا أنه مال مباح أو مال متروك وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة[1].

ثانيا: اتجاه الإرادة إلى إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الاجرامية

لا يتحقق القصد العام في جريمة السرقة إلا إذا اتجهت إرادة المتهم إلى تحقيق ماديات السرقة أي اتجاه إلى اتيان فعل الاختلاس وتحقيق نتيجة اجرامية التي تعني خروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص آخر[2].

كما أنه يجب أن تكون الارادة مما يعتد بها قانونا بأن تكون إرادة مميزة ومدركة ومختارة، فإذا كان الفاعل صغيرا غير مميز أو كان مجنونا أو كان مكرها على ارتكاب الفعل اكراها معنويا فإن الارادة تكون مما لا يعتد به قانونا[3].

والمشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم واعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري وذلك بإخضاعه لعقوبات خاصة كالتوبيخ أو تدابير الحماية و التهذيب أو مسؤولية جزائية مخففة[4]

[1] محمد سعيد نمور، المرجع سابق، ص 81.

[2] عدلي خليل، المرجع سابق، ص 60.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع سابق، ص 81.

[4] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

كذلك بالنسبة للمجنون فقد نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري [1] اعتبرته مانع من مواقع المسؤولية الجزائية وذلك برفع العقوبة عليه إذا كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك بالنسبة لحالة الاضطرار والإكراء اعتبرهما المشرع الجزائري من مواقع المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

تتطلب جريمة السرقة لقيامها أن يتوفر لدى الجاني بالإضافة للقصد العام قصد خاص، والقصد الخاص في جريمة السرقة هو نية تملك الشيء وهذه النية تعني إجمالا إرادة مباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية فيكون القصد الذي يقوم بهذه الارادة قصدا خاصا يعود إلى تعلق الإرادة بواقعة لا تعد من عناصر الجريمة وذلك خلافا للقصد العام الذي يقتصر اتجاه الارادة فيه على الوقائع الداخلة في تكوين الجريمة، يضاف إلى ذلك أن نية تملك المال المنقول العائد للغير أدل على أن قصد الجنائي هو قصد خاص إذ أن اكتساب هذه الملكية وضع لا يمكن أن يدخل في تكوين الركن المادي في جريمة السرقة[3].

وعليه فإن القصد الجنائي لجريمة السرقة يتحقق بتوفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة إلى ذلك أن تكون نية الجاني قد اتجهت إلى تملك هذا المال.

أولا: نية التملك

إن المدلول الحقيقي لنية التملك هي إرادة الظهور على شيء بمظهر المالك له وتقوم هذه النية على عنصرين أولهما العنصر السلبي، ومعناه إرادة حرمان المالك الشرعي من سلطانه على شيء، وأما العنصر الثاني فهو عنصر إيجابي ويمتثل في إرادة السارق بأن يحل محل المالك سلطانه على الشيء، أي أن يستعمله وينتفع به

[1] المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] نشأت أحمد نصيف، المرجع سابق، ص 155.

ويتصرف به على نحو ما كان يفعل المالك تنتقي نية التملك في جريمة السرقة في حالة إذا كان المتهم على رغم من أخذه الشيء الذي يعلم أنه مملوك لغيره الذي لا يرضى بأخذه له يعترف بحق مالكه وينوي تمكينه من مباشرة سلطانه عليه ونتيجة لذلك عازما على رده إليه[1].

ثانيا: الباعث على نية التملك في جريمة السرقة

الباعث في جريمة السرقة لا عبرة له في قيام القصد الجنائي سواء كان شريفا أو دنيئا، فالباعث بأي وصف كان لا يعتد به في قيام الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

فالمشرع الجزائري من خلال المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري حيث أنه لم يهتم بالباعث الذي يريده الجاني إذ يعاقب السارق بالعقوبة المقررة الجريمة مهما كانت نوع الجريمة فلا يؤثر الباعث على تكييف الجريمة، ولكنه قد يؤثر على العقوبة فمن يسرق شيئا لسد رمقه يستحق التخفيف ومن يسرق جشعا دون حاجة جدير بتشديد العقوبة[3].

[1] عدلي خليل، المرجع سابق، ص 61.

[2] نشأت أحمد نصيف، المرجع سابق، ص 157.

[3] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل

تعد جريمة السرقة من جرائم الإعتداء على الأموال وهي من أخطر الجرائم والآفات التي تهدد بالإعتداء على حرمة مال الناس وأمنهم، فكلما كان الوضع الاقتصادي والاجتماعي متدهورا كلما زاد حد من إنتشارها بين الناس ولكي تتحقق هذه الجريمة لابد لها من أن تكتمل أركانها الثلاث متمثلة في الركن المادي أي فعل الإختلاس وركن المحل أي المال المنقول المملوك للغير وركن المعنوي الذي هو قصد الجنائي أو نية تملك فإذا انتقى ركن من هذه أركان لا تقوم هذه الجريمة.

وبهذا فجريمة السرقة تختلف شكلا وموضوعا عن باقي الجرائم المشابهة لها في القانون العقوبات الجزائري والتي تتمثل في جريمة الخيانة الأمانة وجريمة النصب التي تقع بخيانة الوديعة أو الوكالة أو الحصول على الشيء عن طريق الغش أو الاحتيال حيث تتم هذه الجرائم عن طريق الخداع والغش، بيمنا تقع جريمة السرقة باستخدام القوة والعنف للإستيلاء على شيء مملوك للغير دون وجه حق.

الفصل الثاني

جريمة السرقة المشددة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجنائي الجزائري

الفصل الثاني: جريمة السرقة المشددة والعقوبات المقرة لها في التشريع الجزائري

تمهيد

تعرف السرقة في أبسط صورها بأنها جريمة تتحقق عند استيفاء أركانها الأساسية دون إضافة أي عناصر أخرى يمكن أن تؤثر على التوصيف القانوني للجريمة، ومع ذلك إذا اقترنت هذه السرقة بعوامل مكانية أو زمانية أو تم تنفيذها باستخدام وسائل تزيد من خطورتها فإن توصيفها القانوني يتغير من "جنحة بسيطة" إلى "جنحة مشددة" أو حتى "جناية" يُطلق على هذا النوع من السرقات اسم "السرقة الموصوفة" أو "المشددة"، وقد خصّص لها المشرع الجزائري عقوبات ملائمة تختلف حسب طبيعة كل حالة وظروفها.

ومن خلال هذا سوف يتم التناول في هذا الفصل الثاني بيان الحالات أو الظروف التي تشدد جريمة السرقة بالإضافة إلى العقوبات المقرر لها ضمن مبحثين

المبحث الأول: الحالات المشددة لجريمة السرقة.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة المشددة.

المبحث الأول: حالات السرقة المشددة

يتضح من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري أن هذه الجريمة قد تأخذ أشكالًا متعددة، فهناك السرقة في صورتها البسيطة وهناك حالات تُعدل فيها وصف السرقة من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة بسبب اقترانها بظروف مشددة.

بعض هذه الظروف يتعلق بالشخص المُرتكب للجريمة وبعضها الآخر يتصل بطبيعة الموضوع، مثل مكان ارتكاب السرقة، توقيتها، أو الوسائل المستخدمة فيها، ويختلف تأثير هذه الظروف المشددة على الجريمة حيث قد تؤدي في بعض الحالات إلى تغيير وصفها لتصبح جناية.

وعليه من خلال هذا المبحث سوف يتم عرض حالات السرقة الموصوفة في مطلبين.

المطلب الأول: جنحة السرقة المشددة.

المطلب الثاني: جناية السرقة

المطلب الأول: جنحة السرقة المشددة

يتحول وصف الجريمة من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة بمجرد ارتباطها بظروف مشددة معينة، وفيما يتعلق بقانون العقوبات كان النص سابقًا يقتصر على جنحة مشددة واحدة وهي السرقة التي تُرتكب ضد الدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية أو الهيئات التي تقدم خدمة عمومية، ومع ذلك أُجري تعديل على القانون في عام 2006 حيث أُضيفت إلى القائمة سرقات مشددة جديدة وتم تعديل وصف بعض الحالات التي كانت تُعتبر سابقًا جنايات، مما أدى إلى تصنيفها كجنح[1].

[1] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط03، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 55.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناول كل فرع منه حالا من حالات جنحة السرقة المشددة.

الفرع الأول: جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية

تعد هذه جنحة تم النص عليها في المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تتعلق بالسرقة التي تلحق ضرراً بالدولة أو بالأشخاص المعنوية المشار إليهم في المادة 119 من نفس القانون، ومع ذلك تم إلغاء هذا النص بموجب المادة 72 من قانون 20 فبراير 2006 الخاص بمكافحة الفساد وإستُعينت بالمادة 29 الواردة في نفس القانون[1].

بالنظر إلى نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد نجد أنها اكتفت بالإشارة إلى صفة الجاني فحسب، وعند الرجوع إلى نص المادة 2 من نفس القانون التي تعرف الموظف العمومي يتبين أن هذا الوصف يشمل جميع الأشخاص الذين يشغلون وظائف أو وكالات في المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام[2].

وتشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، والمؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات الاقتصادية ذات رأس المال المختلط، إضافة إلى المؤسسات الخاصة التي تقوم بتقديم خدمات عمومية، وتتحول الجريمة لتوصيفها كجناية إذا اقترنت السرقة بأحد الظروف المنصوص عليها في المواد 352، 353، و354 كما سيتم توضيحه لاحقًا[3].

[1] المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 29 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بقانون مكافحة الفساد، ج.ر.ع 32، الصادرة في 2022

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 281.

الفرع الثاني: الجنحة المستحدثة

يتصل الموضوع بجنحة السرقة المحددة في المادة 350 مكرر، وهي السرقة التي تُرتكب في إحدى الحالات التالية:

- إذا تم ارتكابها باستخدام العنف أو التهديد.
- إذا ساهمت ظروف معينة في تسهيل ارتكابها، مثل ضعف الضحية الناتج عن العمر (كالكبار في السن أو الأطفال) أو المرض أو الإعاقة أو العجز سواء كان جسديًا أو ذهنيًا، أو بسبب الحمل، وذلك في حال كانت هذه الظروف واضحة أو معروفة للجاني.[1]

أولا: استعمال العنف أو التهديد.

يقصد به العنف الجسدي الذي يتم توجيهه بشكل مباشر إلى جسم الإنسان بهدف إضعاف قدرته على المقاومة مما يسهل تنفيذ عملية السرقة[2].

الحكمة من التشديد تكمن في أن السرقة التي تتم بعد شل مقاومة المجني عليه والسيطرة على حركته تعد اعتداءً مزدوجًا فهي تعني اعتداءً على النفس وعلى المال في آن واحد، وهذا الأمر يعكس خطورة الجاني وطبيعته العدوانية التي تظهر من خلال استخدامه للعنف ضد الضحية لسلب أمواله بالقوة[3].

يشترط للاعتداد بهذا الظرف أن يكون وقوعه على إنسان بغض النظر عن هوية هذا الإنسان وأن يحدث بهدف تسهيل السرقة أو تنفيذها بحيث يقع إما قبيل ارتكاب السرقة أو على الأقل في نفس الوقت الذي تُنفَّذ فيه.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 281.

[2] ابراهيم مزعاد، المرجع السابق، ص 11.

[3] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص جرائم الأموال، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، المسيلة 2015، ص 213.

في هذه الحالة لا يُعتد بالعنف الذي يحدث بعد إتمام عملية السرقة بهدف التخلص منها أو الهروب من العقوبة، كما يُشترط أن يكون سلوك العنف منفصلًا ومميزًا عن فعل الاختلاس نفسه وبالتالي فإن مجرد خطف الشيء المسروق لا يُعتبر عملًا عنيفًا.

كما أن السرقة المصحوبة بالتهديد حتى إذا لم تتضمن اعتداءً مادياً مباشرًا، بل اقتصر التهديد على القتل أو الضرب أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء تعتبر تصرفًا خطيرًا[1].

ثانيا: سهولة ارتكابها باستغلال الضحية

يكون ضعف الضحية ناتجًا عن عوامل مثل التقدم في السن كأن تكون مسنًا، أو كونها طفلًا غير مُميز، أو نتيجة لمرض، أو إعاقة، أو عجز بدني أو ذهني، أو الحمل، وقد عبّر المشرع الجزائري عن هذا بشرط أن تكون هذه الظروف واضحة وظاهرة للعيان أو معروفة، أما إذا لم تكن هذه الظروف ظاهرة أو كانت غير معلومة، فلا يُطبق هذا الظرف[2].

[1] إبراهيم مزعاد، المرجع السابق، ص 11.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: السرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جنح مشددة.

عاد المشرّع إلى تصنيف بعض الجنايات وتحويلها إلى جنح بعد تعديل قانون العقوبات عام 2006 حيث يشمل هذا التعديل السرقات المنصوص عليها في المادتين 352 و354 من قانون العقوبات الجزائري[1].

أولا: السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 352 من قانون العقوبات الجزائري

يتناول هذا الموضوع جرائم السرقة التي تُرتكب في الطرق العامة أو على متن وسائل النقل العام، وكذلك داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات بالإضافة إلى الأرصفة المخصصة للشحن أو التفريغ[2].

أ **الطرق العمومية**

تنص المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري على أنها تشمل جميع الطرق البرية الواقعة خارج المدن والقرى والتي تفصل بينها دون أن تمتد لتشمل الطرق الداخلية.

وتُعد السرقة التي تُرتكب في الطريق العام (والمعروفة بالسلب) جريمة تخص الممتلكات التي تكون في حالة انتقال أي بحيازة الشخص العابر للطريق، ولا تدخل ضمن ذلك الأموال أو الممتلكات التي يتركها أصحابها على قارعة الطريق مثل الآلات الزراعية التي يضعها الفلاحون بالقرب من مزارعهم أو المحاصيل الموضوعة على جانب الطريق العام استعداداً لنقلها[3].

[1] المادتين 352 و354 من القانون المتعلق بقانون العقوبات

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 282.

[3] يسعد منصور حورية، محاضرات في قانون العقوبات العام، دروس ملقاة على الطلبة السنة الثانية، تيزي وزو، 2006، ص 40.

وبناءً على ذلك ما دام المال في حالة انتقال فلا فرق إن كان موجوداً في جيب المجني عليه محمولاً باليد داخل سيارة أو حتى على ظهر دابة[1].

وعليه تعتبر سبب التشديد في هذا السياق إلى رغبة المشرّع في تعزيز الأمن على الطرق العامة وتشجيع التنقل بين مدن الدولة وذلك نظرًا لأن الطرق العامة تكون عادةً بعيدة عن المناطق السكنية، مما يجعلها بيئة قد تُغري الجناة على ارتكاب جرائم السرقة[2].

ب وسائل النقل

تشير إلى المركبات المستخدمة لنقل الركاب أو البريد أو البضائع سواء كانت برية مثل سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات أو جوية مثل الطائرات أو بحرية مثل السفن[3].

ترجع أسباب التشديد في هذه الحالة إلى الحاجة الملحة لحماية المواطنين أثناء تنقلاتهم بالإضافة إلى ضرورة ضمان انتظام عمل وسائل النقل المختلفة بشكل مستمر يتطلب ذلك توفير الحماية للوسائل نفسها وللركاب وللممتلكات المنقولة داخلها، ويشترط لتحقق هذا الظرف المشدد أن تقع السرقة داخل وسيلة النقل، أما إذا حدثت السرقة خارجها فلا يتحقق هذا الظرف فعلى سبيل المثال، بائع الجرائد الذي يزاول عمله داخل القطار أثناء توقفه في المحطات يعتبر مشمولاً بظرف التشديد، ولا يؤخذ نوع وسيلة النقل بعين الاعتبار سواء أكانت برية أو مائية أو جوية كما لا يُشترط وجود صفة معينة لدى المجني عليه أو الجاني[4].

---

[1] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 71، 72.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 282.

[4] يكرى يوسف، المرجع السابق، ص 103.

ج محطات السكك الحديدية والمطارات والموانئ

تتزايد خطورة السرقة وفقًا للمكان الذي تُرتكب فيه فإذا وقعت السرقة في محطة للسكك الحديدية أو أحد الموانئ أو المطارات يُعاقب الجاني لحماية هذه المواقع التي تحمل أهمية كبيرة للمسافرين، ويهدف المشرّع من خلال ذلك إلى ضمان الأمن والنظام داخل هذه الأماكن خصوصًا إذا أخذنا في الاعتبار أن الموانئ تُعد مواقع لتخزين سلع التجار إلى جانب الأهمية الخاصة لمحطات السكك الحديدية.

بالإضافة إلى ذلك يحمل هؤلاء أمتعتهم ويرسلون بضائعهم عبر النقل بالسكك الحديدية أو الطائرات، لذلك من الضروري تأمين المطارات بشكل كامل حيث ينبغي تطبيق ظرف التشديد على كل من تسول له نفسه ارتكاب عملية سرقة داخلها، ويأتي هذا الإجراء حفاظاً على هيبة الموانئ والمطارات بإعتبارها مواقع مهمة لنقل البضائع والسلع والأموال والأشخاص، وقد أحسن المشرع حينما نص على تطبيق ظرف التشديد عند وقوع السرقة في هذه الأماكن الحساسة للمواطنين[1].

ثانيا: السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري

يتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة مع توافر ظرف من ظروف الآتية:

أ ظرف المتعلق بالليل

اعتبر المشرع الجزائري الليل ظرفاً مشدداً للسرقات التي تُرتكب خلاله لكنه لم يُقدم تعريفاً قانونياً دقيقاً له، وفي ضوء ذلك اتفق العديد من الفقهاء على أن الليل يُقصد به الفترة الزمنية الممتدة بين غروب الشمس وشروقها ومع ذلك، ليس من الضروري أن تُنفذ السرقة بالكامل خلال الليل إذ قد تبدأ الأفعال الجرمية بعد غروب

[1] أحسين فريجة، المرجع السابق، ص 212.

الشمس وتستكمل بعد الشروق، ويتم تحديد وقت ارتكاب الجريمة بناءً على توقيت تنفيذ أفعالها بغض النظر عن توقيت تحقق نتيجتها[1].

تعود أسباب التشديد في عقوبة السرقة الليلية إلى أن الليل يتميز بالهدوء حيث يخلد الناس إلى الراحة مما يهيئ للجاني الظروف المناسبة لارتكاب جريمته ومفاجأة المجني عليه أثناء نومه، كما أن قلة الحركة في الشوارع وخلوها من المارة يجعل من السهل على السارق الفرار بمسروقاته دون مقاومة تذكر[2].

ب ظرف متعلق بتعدد الجناة

يتحقق التعدد طبقا لنص المادة 354 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري[3]عندما تتم السرقة من قبل شخصين أو أكثر يكون السبب وراء تشديد العقوبة هو أن تعاون أكثر من فرد على ارتكاب الجريمة يعزز من احتمال وقوعها، فالعدد الأكبر من المجرمين يزيد من قوتهم ويشجعهم على انتهاك القانون بالإضافة إلى ذلك، فإن كثرتهم تبث الخوف في نفس المجني عليه وتجعل من الصعب عليه المقاومة أو الدفاع عن ممتلكاته وهو ما يستدعي تغليظ العقوبة بحق مرتكبيها[4].

يشترط لتحقق التعدد أن يكون المساهم فاعلاً وليس مجرد شريك فقط فعلى سبيل المثال إذا قام أحد الأشخاص بتوفير مستلزمات الجريمة بينما نفذها شخص آخر فإن ذلك لا يُعد تعدداً، أما في حالة قيام شخص بارتكاب السرقة وآخر بمراقبة المكان أو حراسته فإننا نكون أمام حالة التعدد، هنا يتم تطبيق المادة المذكورة مسبقاً حيث إن

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 48.

[2] بكرى يوسف، يكرى محمد، المرجع السابق، ص95.

[3] المادة 354 فقرة 02 قانون العقوبات الجزائري

[4] نشأت أحمد نصيف، المرجع السابق، ص 161.

الشخص الثاني كان متواجداً في مسرح الجريمة وشارك بأفعال ترتبط بتنفيذ الركن المادي للجريمة[1].

ج ظرف المتعلق بالوسائل

بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة 354 فقرة03 الوسائل التي تجعل السرقة مشددة وهي كالآتي [2]:

1. التسلق أو التسور

أشارت المادة 357 من قانون العقوبات الجزائري إلى مفهوم التسلق الذي يعني الدخول إلى مكان السرقة بغير استخدام الباب المخصص لذلك وبطريقة غير عادية وأسلوب إجرامي، يتطلب هذا الفعل من الجناة بذل جهد للوصول إلى المكان المستهدف بغرض السرقة يشمل التسلق اجتياز سور المكان عبر اعتلائه باستخدام وسائل مختلفة كالحبال أو السلالم أو اعتماد أدوات أخرى مثل مواسير المياه المثبتة بالجدران، يمكن أيضًا أن يعتمد الجاني على مهارته الجسدية في القفز أو التسلق لتجاوز الحائط أو قد يستغل وجود شجرة قريبة ليعتليها ويقفز منها إلى الداخل[3].

يشترط في عملية التسلق أن يكون الحائط أو السور ذا ارتفاع يتطلب بذل جهد لتجاوزه وأن تكون جميع أجزائه متماسكة بحيث يُشكّل عائقًا حقيقيًا يمنع الدخول الطبيعي، كما أن التسلق يمكن أن يكون خارجيًا أو داخليًا بحيث يمكن للسارق دخول المكان الذي تُرتكب فيه السرقة أو الخروج منه أيضًا[4].

---

[1] ابراهيم مزعاد، المرجع السابق، ص 11.

[22] المادة 354 فقرة 03 قانون العقوبات الجزائري

[3] المادة 357 من قانون العقوبات الجزائري

[4] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 180.

2. الكسر

ورد في المادة 356 من قانون العقوبات الجزائري تعريفاً لاستخدام العنف كوسيلة لفتح منفذ في السور يتيح للجاني الدخول إلى المكان المحاط به، ويشمل ذلك تحطيم السور بالكامل أو كسر جزء منه إحداث فجوة تدمير الباب أو إحدى النوافذ، كسر القفل الذي يغلق الباب، إزالة المسامير التي تثبت القفل أو حتى إتلافه[1].

لم يميز المشرع بين أن يتم الكسر من الداخل أو الخارج أو عبر مداخل تحت الأرض بشرط أن يكون الكسر بهدف السرقة، ويستوي الأمر سواء كان الكسر بقصد الدخول إلى مكان ارتكاب السرقة أو أثناء الخروج بالمسروقات إذ إن السرقة لا تكتمل إلا بالخروج بالمسروقات، وبالتالي يُعتبر الكسر الذي يُرتكب للخروج بها جزءًا من تحقيق غاية السرقة[2].

3. استعمال مفاتح مصطنعة

قد يلجأ الجاني في جريمة السرقة إلى استخدام مفتاح مصطنع لفتح الأبواب بهدف الدخول إلى الأماكن المأهولة أو المعدة للسكن، وتتمثل علة تجريم استخدام المفتاح المصطنع في كونه يسهل عملية الدخول إلى المكان بقصد ارتكاب السرقة تمامًا كما هو الحال مع الكسر[3].

يُعرف المفتاح المصطنع بأنه مفتاح غير حقيقي يُستخدم لفتح أو غلق الأبواب وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 358 من قانون العقوبات أن المفاتيح المصطنعة تشمل الأدوات مثل الكلاليب والعِقَف والمفاتيح العامة القادرة على فتح جميع الأبواب، كما يُعتبر الظرف المشدد متحققًا حتى في حالة استخدام مفتاح حقيقي يحتفظ به

[1] المادة 356 من قانون العقوبات الجزائري

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 219.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 62.

الجاني حيث يُعد هذا المفتاح في هذه الحالة مصطنعًا، مثال على ذلك هو عامل يحتفظ بمفتاح مكان عمله، وعندما يستخدم هذا المفتاح في ارتكاب سرقة بعد انتهاء حقه في الدخول إلى المكان يُعتبر المفتاح في هذه الحالة بمثابة مفتاح مصطنع[1].

4. كسر الأختام

كسر الأختام يُعد ظرفًا مشددًا وفقًا لما تنص عليه المادة المذكورة وهو أيضًا جريمة مستقلة نص عليها المشرع في المادة 155 من قانون العقوبات الجزائري يفترض هذا الظرف أن المكان أو الوعاء الذي يحتوي على الأشياء المسروقة قد تم وضع ختم عليه بناءً على أمر من السلطة العمومية لعدم فتحه إلا بإذن منها، وفي هذه الحالة يقوم المتهم بتحطيم هذا الختم وسرقة كل أو جزء مما يحتويه المكان أو الوعاء المغلق[2].

المقصود بالكسر في هذا السياق هو إزالة الختم من مكانه بأي وسيلة كانت حتى وإن لم يتعرض الختم لأي تلف بسيط[3].

المطلب الثاني: جنايات السرقة لجريمة السرقة المشددة

حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من الظروف التي تحيط بجريمة السرقة وتساهم في تشديد عقوبتها، ومع ذلك اعتبر أن اقتران هذه الجريمة بظروف معينة قد يزيد من خطورتها بشكل ملحوظ مما يرفعها من نطاق الجنح إلى مستوى الجنايات، وتشمل هذه الظروف ما ورد النص عليه في المواد 351، 351 مكرر، و353 من قانون العقوبات الجزائري.

وعلى هذا سوف يتم من خلال هذا المطلب بيان هذه الظروف بشيء من تفصيل.

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 220.

[2] إبراهيم مزعاد، المرجع السابق، ص 13.

[3] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الأول: ظرف مرتبط بحمل السلاح

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف السلاح في المادة 351 من قانون العقوبات وإنما تم تعريفه في الفقرة 02 من المادة 93 على أنه يشمل جميع الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، كما أضافت الفقرة 03 أن السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية لا تُعتبر أسلحةً إلا إذا استُخدمت في القتل أو الجرح أو الضرب[1].

من هذا التعريف يتضح أن الأسلحة يمكن أن تكون بطبيعتها مخصصة للإضرار بالنفس مثل الأسلحة الحربية التي يُعاقب القانون على حيازتها أو حملها دون الحصول على ترخيص، كما هي معرفة في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997[2]، والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في 18-03-1998[3] وتشمل هذه الفئة على سلاح يمكنه قذف ذخيرة مثل أسلحة الرماية والمسدسات والرشاشات.[4]

كما يمكن أن تُعتبر بعض الأدوات أسلحة عند استخدامها مثل العصا والسكين والفأس والمطرقة رغم أن الغرض الأصلي من هذه الأدوات قد يكون لأغراض أخرى غير الجرح أو القتل، يُطلق عليها "أسلحة بالاستخدام" لأنها تُستعمل في حياتنا اليومية لمهام متعددة ولكنها قد تُوظَّف أيضًا في الاعتداء على الآخرين، بناءً على ذلك لا يمكن اعتبار هذه الأدوات أسلحة إلا في حال استخدامها فعلاً للقيام بالاعتداء[5].

لا شك أن شرط حمل السلاح يتحقق بمجرد وجود السلاح لدى الجاني سواء استخدمه في ارتكاب الجريمة أم لم يستخدمه، بل إن هذا الشرط يتحقق حتى لو لم

---

[1] المادة 93 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري

[2] الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر.ع 06، الصادرة في 21-01-1997.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18-03-1998 المحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها، ج.ر.ع 17، الصادرة في 1998.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 284.

[5] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 109.

يكن حمل السلاح مرتبطًا مباشرة بواقعة السرقة كحالة الشرطي أو عون الجمارك الذين قد يرتكبون سرقة بشكل عرضي أثناء حملهم للسلاح بحكم طبيعة عملهم[1].

المشرع الجزائري يطبق أحكام المادة 351 من قانون العقوبات على الأسلحة المصطنعة مثل الألعاب البلاستيكية التي تشبه السلاح الحقيقي في الشكل واللون يختلف الأمر إذا كان السلاح المستخدم من قبل الجاني معداً للاستعمال، حيث إن مجرد حمل السلاح لا يُعتبر كافياً للدلالة على نية الاعتداء على الأشخاص، وبالتالي فإن حمل السلاح وحده لا يكفي لتشديد العقوبة بل يتطلب الأمر وجود دليل يثبت ارتباط حمل السلاح بجريمة السرقة يُترك تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع الذي يستخلص وجود هذا الارتباط من أي دليل أو قرينة قائمة في الدعوى، مثل استخدام السلاح أو التهديد به[2].

وترجع علة التشديد إلى ما تحدثه هذه الوسيلة في نفس المجني عليه من خوف وترهيب وبالنظر لما يتولد عنها من تشجيع للجاني، إذ هي تزيده جرأة وإقداما.[3]

الفرع الثاني: جناية السرقة المرتبطة بزمان ومكان معين.

يتعلق الأمر بالسرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر والتي تحدث أثناء النائبة العامة أو بعدها أو إذا استهدفت الأشياء المخصصة لتأمين وسيلة النقل، يتبين من ذلك أن العقوبة على جريمة السرقة تصبح أشد حين يتوافر ظرفان هما: [4]

[1] عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات لجامعية، الجزائر، 2011، ص 65.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 285.

[3] نشأت أحمد نصيف، المرجع السابق، ص 162.

[4] المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

أولا: إذا ارتكبت أثناء أو بعد النوائب.

يقصد بالنوائب تلك الظروف غير المعتادة أو الخارجة عن المألوف في سياق الحياة العادية والتي تحمل في طياتها تهديداً بالخطر على عدد كبير من أفراد المجتمع، كما تُعرف أيضاً بالكوارث، ومن أمثلة هذه النوائب [1]:

أ **الحوادث الخطيرة:** متمثلة في الحريق والانفجار والغرق.

ب الكوارث الطبيعية متمثلة في الانهيار والزلزال والفيضان.

ج **الاضطرابات:** لم يحصرها المشرع وذكر منها على سبيل المثال التمرد والفتنة وأضاف إليها أي اضطراب آخر.[2]

ويمكن تبرير التشديد في هذا الظرف بشكل واضح لأن السارق يستغل الأوضاع العصيبة التي تواجهها البلاد لتحقيق مصالح شخصية من خلال السرقة، هذا يدل على أنانيته وانعدام وعيه بروح التضامن مع مجتمعه خلال الأزمة التي يعيشها، فبدلاً من أن يساهم في تخفيف وطأة المصيبة ومساعدة الآخرين على تجاوز مخاطرها يظهر بانتهازية مفرطة تثير الاستياء والاشمئزاز ويسعى إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب المواطنين الذين يعانون من المحنة[3].

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 76.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 286.

[3] سعيد نمور، المرجع السابق، ص 167.

ثانيا: سرقة الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسائل النقل

تطرقت المادة 351 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري إلى هذا الظرف غير أن المشرّع لم يقدم تعريفاً دقيقاً لوسائل النقل المرتبطة به، وبناءً على ذلك فإن الأمر سيان سواء كانت وسيلة النقل برية أو مائية أو جوية طالما أنها تُستخدم لنقل الأفراد أو البضائع[1].

يقصد بالأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل جميع الأجهزة والأدوات المخصصة لضمان سلامة هذه الوسائل، ومن ذلك على سبيل المثال صندوق الأدوية الذي تزود به وسائل النقل العمومية لإسعاف المسافرين بالإضافة إلى صندوق الأدوات والمعدات المستخدمة لإصلاح المركبات في حالة الأعطال[2].

الفرع الثالث: جنايات السرقة المرتبطة بأكثر من ظرف

تناولت المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الظروف المحددة بشكل حصري حيث يؤدي ارتباط ظرفين على الأقل من هذه الظروف بجريمة السرقة إلى تغيير وصفها من جنحة إلى جناية، بناءً على ذلك سيتم التركيز على دراسة الظروف الواردة في الفقرات 4 و5 و6 و7 من هذه المادة[3].

أولا: السرقة المرتكبة بمكان المسكن أو ملحقاته.

تنص المادة 353 الفقرة 04 على أن السرقة التي تقع داخل المنازل المأهولة أو الغرف أو الدور المستخدمة للسكن أو ملحقاتها تعتبر ظرفًا مشددًا[4].

[1] المادة 351 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 287.

[3] المادة 353 فقرة 04 و05 و06 و07 من قانون العقوبات الجزائري

[4] المادة 353 فقرة 04، قانون العقوبات الجزائري

وعليه يتضح من ذلك أن الأماكن المخصصة للسكن تؤدي دورًا مهمًا في وقوع جريمة السرقة الأمر الذي يستدعي توضيح هذا الدور.

1. المكان المسكون

هو كل مكان مهيأ بطبيعته للإقامة فيه ليلاً ونهارًا مثل المنازل الفنادق، والملاجئ كما يشمل الأماكن التي لم تُخصص أساسًا للسكن لكنها تكون مأهولة عند وقوع السرقة مثل المدارس، المخازن ومرائب السيارات إذا كان فيها حارس يقيم بمفرده أو مع أسرته يظهر مفهوم السكن من خلال لجوء الإنسان إلى المكان وممارسة تفاصيل حياته اليومية فيه سواء أكان ذلك في بناء خيمة عربة متنقلة، عشة من أغصان الأشجار أو حتى عوامة[1].

2. المكان المعد للسكن

كل مكان تم تشييده وتزويده بالأثاث والأدوات المنزلية التي تسهم في تهيئة حياة بداخله يُعد معدًا للسكن بغض النظر عما إذا كان المجني عليه موجودًا أثناء وقوع السرقة أو غائبًا، فمن المهم أن يكون المكان مهيأً للإقامة حتى وإن كان ذلك لفترات محدودة من السنة سواء في الصيف أو الشتاء، وقد يشمل ذلك بيتًا في مزرعة يزوره المجني عليه بين الحين والآخر يتماشى تحديد المكان المعد للسكن مع سبب تشديد العقوبة وهو انتهاك حرمة المسكن[2].

3. ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن

المادة 353 من قانون العقوبات تقتصر على الملحقات والتوابع المرتبطة بالمكان المخصص للسكن بطبيعته ولا تشمل الملحقات المتصلة بأماكن غير معدة للسكن مثل المقاهي والملاهي ومحطات نقل المسافرين أو حتى الملحقات كالمطبخ المرتبط بالمنزل

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 49.

[2] نفس المرجع، ص 50.

أو حديقة المنزل، ولتطبيق الظرف المشدد الذي نصت عليه المادة يشترط أن تكون هذه الملحقات جزءاً لا يتجزأ من المسكن وتشكل معه وحدة متصلة وغير منفصلة كأن تكون غرفة غسيل أو حظيرة دواجن مرتبطة مباشرة بالمسكن[1].

4. المكان المعد للعبادة

تشتمل الأماكن المخصصة للعبادة في الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام على دور تُخصص لعبادة الله وإقامة الشعائر الدينية والصلوات كالمساجد والكنائس سواء أكانت هذه الأماكن متاحة للعامة أو مخصصة لفئة معينة كالمساجد الموجودة داخل السجون، أو دور الرعاية أو الثكنات العسكرية أو معسكرات الجيش أو حتى داخل المصانع والشركات العامة والخاصة، ولكن فيما يتعلق بالمُصلى أو الغرفة التي يخصصها الشخص داخل منزله ليؤدي فيها عبادته مع أفراد أسرته فهي لا تُعتبر من أماكن العبادة وفق هذا الوصف.

ولكن يُشترط أن يكون المكان مُستخدَمًا بالفعل للعبادة بشكل دائم ومستمر، كما يُشترط أن تقع السرقة على الأموال أو الأشياء الموجودة داخل مكان العبادة، مثل الكتب في المسجد أو صناديق الزكاة. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يُشر صراحةً في نص المادة 353 من قانون العقوبات إلى المساجد كمواقع عبادة[2].

ثانيا: السرقة باستعمال مركبة ذات محرك

نص المشرع الجزائري في المادة 353 في فقرتها الخامسة على اعتبار استخدام مركبة ذات محرك ظرفًا مشددًا للسرقة مما يجعلها تصنَّف كجناية إذا اقترنت بأحد الظروف الأخرى المحددة في هذه المادة، والعلة من ذلك إلى أن وجود مركبة ذات محرك يساهم في تسهيل نقل المسروقات وتيسير تنقل السارقين وبالمقابل إذا تم

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 222.

[2] الحامد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 163.

استعمال مركبة تفتقر إلى محرك كعربة تجرها حيوانات أو يدفعها السارق بنفسه، فإن هذا الظرف المشدد لا ينطبق لأن المادة بوضوح تشترط وجود محرك في المركبة لضمان تحقق العامل الذي يسهل عمليات السرقة أو يساعد الجناة في الفرار عند الإحساس بالخطر[1].

ثالثا: علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه.

يتطرق المشرع الجزائري في الفقرتين 06 و07 من قانون العقوبات إلى الظرف الذي يكون فيه الجاني خادمًا أو مستخدمًا بأجر حتى إذا ارتكبت السرقة ضد شخص لا يستخدمه، ويشمل ذلك الحالات التي تقع فيها السرقة داخل منزل المخدوم أو في منزل كان يرافقه فيه، كما يشمل النص الأوضاع التي يكون فيها الجاني عاملًا أو متدربًا في منزل المخدوم أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل بشكل معتاد في المسكن الذي ارتكب فيه الجريمة[2].

تكمن أسباب التنديد بإساءة الثقة التي منحها صاحب العمل للعامل في طبيعة العلاقة التي تربط بينهما حيث إن هذه الثقة تسهم في تسهيل وقوع السرقة من قبل العامل، فالشيء الذي يمكن أن يكون موضع السرقة غالبًا ما يكون في متناول يده وهو على دراية بمكان وجوده في موقع العمل ويتمكن من دخوله دون الخضوع للرقابة المباشرة[3].

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 225.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 52.

1. سرقة الخدم بالأجرة

جاء في المادة 353 الفقرة السادسة من قانون العقوبات الجزائري الإشارة إلى هذا الظرف المشدد الذي يتطلب لتحققه وجود عنصرين أساسيين، الأول يتمثل في صفة الخادم، والثاني في ارتكاب الخادم لعملية السرقة على نحو يضر بمصلحة المخدوم[1].

- **صفة الخادم**

يقصد بالخادم أي شخص ينشأ بينه وبين الآخر علاقة خدمة تقتضي قيامه بشكل منتظم بأداء الأعمال المادية التي تتطلبها احتياجات المخدوم مقابل الحصول على أجر، ويجب أن تتوافر مجموعة من الشروط فيمن يحمل صفة الخادم.

أن تكون الخدمة بصفة دائمة ومستمرة فلا يعد خادما الشخص الذي يتردد على المجني عليه من حين إلى آخر لأداء بعض الأعمال مقابل آجره مثل البستاني الذي يتولى تقليم أشجار الحديقة من حين لآخر.

حصول الخادم على أجر مقابل الخدمة، فقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في نص المادة 353 فقرة سادسة من قانون العقوبات.

- **قيام بالسرقة إضرارا بالمخدوم**

تشير السرقة التي يرتكبها الخادم إلى استيلائه على مال يملكه المخدوم سواء أكان هذا المال موجودًا في مكان عمل الخادم أو حتى إذا لم يكن المال مملوكًا للمخدوم ولكنه كان موجودًا في منزله أو في المكان الذي يستخدمه، فهذه السرقة تُعتبر إضرارًا بالمخدوم نظرًا لالتزامه بإعادة المال أو تعويض قيمته[2].

[1] المادة 353 فقرة 06 من قانون العقوبات الجزائري

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 227

2. سرقة المستخدمين والصناع والعمال تحت تدريب

تنص الفقرة السابعة من المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة في حالات السرقات التي يرتكبها العمال أو المتدربون، ويتطلب تحقق هذا الظرف توفر عنصرين أساسيين هما صفة السارق كمستخدم أو متدرب، والمكان الذي وقعت فيه السرقة.

- **صفة السارق**

ولكن صفة السارق هنا:

- **مستخدم:** وهو الذي يقوم بعمل ذهني كالإداري والسكرتير والمحاسب.
- **الصانع:** وهو كل شخص يعمل في صناعة محددة سواء أكانت يدوية أو ميكانيكية متطورة أو تقليدية ويتقاضى عنها أجرا.
- **العامل تحت التدريب:** هو من يتعلم صنعة أو حرفة لدى صاحب العمل والغالب ألا يتلقى أجرا عن عمله[1].

يشترط أن يكون المستخدم أو العامل تحت تدريب يؤدي عمله لحساب شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص، أما الأفراد الذين يعملون لدى القطاع العام فلا يسري عليهم هذا الظرف المشدد حيث تطبق عليهم النصوص المتعلقة باختلاس الأموال العامة، وبالإضافة إلى ذلك لا يُعتبر مستخدمًا أي شخص لا تربطه بالجهة التي يعمل بها علاقة عمل واضحة ومستمرة إذ اشترط المشرّع أن يكون أداء العمل من قبل هؤلاء الأشخاص بشكل منتظم واعتيادي[2].

[1] المادة 353 فقرة 07 من قانون العقوبات الجزائري

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 228.

- **مكان ارتكاب السرقة**

لتطبيق الظرف المشدد يجب أن يكون المستخدم أو العامل تحت التدريب أو الخادم قد ارتكب فعل السرقة في المكان الذي يعمل فيه سواء كان ذلك المنزل الذي يخدم فيه أو المصنع الذي يعمل فيه أو المخزن الذي يتعامل معه، بمعنى آخر يتحقق الظرف المشدد إذا وقعت السرقة في مكان العمل، وقد حدد المشرع الجزائري على سبيل المثال، الأماكن التي يُمارَس فيها العمل مؤكداً أن وقوع السرقة من قِبَل المستخدم أو العامل أو غيرهما في مكان العمل يتحقق معه الظرف المشدد سواء كان المال المسروق ملكاً لصاحب العمل أو لأشخاص آخرين قاموا بإيداعه في المكان[1].

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة السرقة المشددة

بعد استعراض مفهوم جريمة السرقة وتوضيح أركانها القانونية التي تم شرحها سابقًا وكذلك التعريف بالظروف المشددة لهذه الجريمة، فإن تحقيق المسؤولية الجزائية لمرتكبيها لا يكفي وحده، بل يجب معاقبتهم بما يتماشى مع ما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري من خلال فرض عقوبات أصلية وتكميلية، الهدف من ذلك هو تحقيق الردع العام وضمان حماية مصالح الأفراد والمجتمع.

العقوبة تمثل الجزاء الذي ينص عليه القانون ويطبقه القاضي نتيجة ارتكاب الجريمة بحيث يكون متناسبًا معها، وبحسب اختلاف الظروف التي تؤدي إلى تشديد جريمة السرقة تتفاوت أيضًا العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

ولهذا سوف يتم من خلال هذا المبحث بيان العقوبات الأصلية لجريمة السرقة المشددة من خلال المطلب الأول، والعقوبات التكميلية لها من خلال مطلب الثاني.

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 229.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

يتضح من خلال التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري في عام 2006 أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق العقوبات الأصلية المطبقة على جريمة السرقة المشددة، وذلك فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين حيث تختلف هذه العقوبات تبعًا للظروف المشددة المرتبطة بجريمة السرقة التي تم توضيحها مسبقًا، كما أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية معاقبة الأشخاص المعنويين إذا ما ارتكبوا هذه الجريمة كما ورد في نص المادة 382 مكرر 01[1].

وعليه سوف يتم من خلال هذا المطلب بيان العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي بحسب اختلاف الظروف المشددة لجريمة السرقة من خلال الفرع الأول بالإضافة إلى العقوبات المطبقة على شخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص الطبيعي وذلك حسب ما إذا كانت السرقة تشكل جنحة مشددة أو جناية.

أولا: العقوبات المقررة للسرقة بوصفها جنحة مشددة

حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر من قانون العقوبات جريمة السرقة المشددة عندما ترتكب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتباريين، كما أشار من خلال التعديلات الواردة في المواد 350 مكرر و352 و354 إلى تصنيفات لجريمة السرقة المشددة، بناءً على الظروف المختلفة المرتبطة بكل حالة[2].

[1] المادة 382 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 280.

بحيث تتمثل العقوبات المقررة لهذه الجرائم كالآتي:

1. جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية حيث تعاقب المادة 382 مكرر في فقرتها الثانية على هذه الجنحة المشددة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات .[1]
2. المادة 350 مكرر جعلت من حالة الضحية ظرفا مشددا حيث نصت المادة إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].
3. المادة 352 جعلت عقوبة السرقة مشددة مراعاة للمكان المقترفة به الجريمة اعتبرت ظرف التشديد وهي أماكن عامة حرص المشرع على أمنها حيث نصت المادة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ[3].

ويعاقب في الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .[4]

4. المادة 354 جعلت عقوبة السرقة مشددة لارتباطها بظروف معينة حيث نصت المادة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 281.

[2] عاشور نصر الدين جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، ع05، د.ت.ن، ص 233.

[3] المادة 352 من قانون العقوبات الجزائري

[4] عاشور نصر الدين، المرجع السابق، ص 234.

دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ووقعت في مبنى غير مستعمل للسكني[1].

ويتم فرض العقوبات ذاتها المقررة للجريمة الكاملة على الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في هذه المادة.

في الجرائم المشددة المنصوص عليها في المواد 350 مكرر و352 و354 يتم تطبيق فترة أمنية على المحكوم عليه بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تزيد عن 10 سنوات وتكون مدة الفترة الأمنية مساوية لنصف مدة العقوبة المحكوم بها[2].

الفترة الأمنية كما تم تعريفها في المادة 60 مكرر المستحدثة بعد تعديل قانون العقوبات عام 2006 تشير إلى حرمان المحكوم عليه من بعض التدابير مثل الإجازات، الخروج التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج المشروط، العمل في الورشات الخارجية الوضع في البيئة المفتوحة وكذلك الحرية النصفية[3].

[1] المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المواد 350 مكرر و352 و354 من قانون العقوبات الجزائري

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 283.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة سرقة بوصفها جناية.

تُعتبر جريمة السرقة جناية إذا توفرت مجموعة من الظروف التي حددتها المواد 351 و351 مكرر و353 من قانون العقوبات الجزائري والتي تم توضيحها مسبقًا، وبناءً على ذلك تتحدد العقوبات المقررة لجريمة السرقة عند تحقق هذه الظروف على النحو التالي:

1. إذا ارتكبت السرقة إضرارا بالدولة أو بإحدى الأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية، التي سبق بيانها مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد 352 و353 و354 من قانون العقوبات تتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 382 مكرر في فقرتها الأولى بالسجن المؤبد.

ويلاحظ هذا تشدد المشرع الذي سوى بين السرقة المقرونة بظرف وبين تلك المقرونة بظرفين.[1]

2. المادة 351 جعلت عقوبة السرقة جناية متى توفر ظرف حمل السلاح حيث نصت يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة مع شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي إستغلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.[2]

3. المادة 351 مكرر جعلت عقوبة السرقة جناية متى كانت مرتبطة بزمان ومكان معين حيث نصت المادة تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290.

[2] المادة 351 قانون العقوبات الجزائري

- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.
- إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة للتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.[1]

4. المادة 353 تكون عقوبة السرقة جناية متى توفرت ظرفين على أقل من ظروف منصوص عليها في هذه المادة حيث نصت المادة يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير حروبهم.
- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في منزل الذي كان يصحبه فيه.

[1] المادة 351 مكرر قانون العقوبات الجزائري

– إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة .[1]

وفي السرقات التي وصفها جنابة المنصوص عليها في المواد 351 و351 مكرر و353 تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[2]

ومن جهة أخرى جاء قانون العقوبات الجزائري بالتطرق إلى حالات الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات التي تنث على أن:" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني"

- الأصول إضرار بأولادهم وغيرهم من الفروع.
- الفروع إضرار بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

يعتبر الإعفاء من النظام العام بحيث على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف، ففي هذه الحلة يحكم بالإعفاء من العقاب وليس بالبراءة كون النص جاء بصيغة لا يعاقب وليس لا جريمة.

خلافا للمشرع الفرنسي الذي يقضي بأنه يحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية وليس بالإعفاء من العقوبة كونه إستعمل مصطلح لا يتابع، ويبقي أمم المجني عليه الطريق المدني قصد المطالقة بالتعويضات المدنية، وأهم ما يلاحظ على نص هذه المادة حالة السرقة التي تتم بين الأزواج فإذا أخذنا بعين الإعتبار نظام الفصل بين الذمة المالية

[1] المادة 353 قانون العقوبات الجزائري

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 291.

للزوجين المعمول به في التشريع الجزائري، كان على المشرع الجزائري أن يراعي هذه الخصوصية وذلك بأن يعلق المتابعة على شكوى الزوج المضرور حفاظا على مصلة الأسرة بدلا من إقراره من العقوبة.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يتضح من نص المادة 382 مكرر 1 إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ومع ذلك تعتبر هذه المسؤولية ذات طابع خاص ومميز حيث وضع لها المشرع قيودًا وشروطًا محددة[1].

أولا: شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

أ **أن يكون خاضعا للقانون الخاص**

يتضح من نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع قد استثنى المسؤولية الجزائية عن الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، وقصر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاضعة لأحكام القانون الخاص[2].

ب أن ترتكب من أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين هم الأشخاص المؤهلين قانونا التحدث والتصرف باسم الشخص المعنوي وهم الرئيس، المدير العام مجلس الإدارة، المسير مجلس المديرية، مجلس المراقبة الجمعية العامة للشركاء الجمعية العامة للمساهمين، وهذا بالنسبة للشركات التجارية حسب مختلف أشكالها[3].

[1] المادة 382 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري

[2] بن يوسف القينعي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2020-2021، جامعة فارس، المدية، ص 06.

[3] بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 06.

ج **أن ترتكب لحساب شخص معنوي**

اشترط المشرع لتحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تُرتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي أن تُنسب الجريمة إلى الشخص المعنوي مجرد تحققها ماديًا، بل يجب إضافة إلى ذلك توافر عنصر الإسناد، ويُقصد بعنصر الإسناد أن يكون السلوك الإجرامي وآثاره موجّهين نحو الشخص المعنوي ذاته مما يعني أنه لا يُعد مسؤولًا عن الأفعال التي تُنفّذ لمصلحته أو لفائدته فقط[1].

ثانيا: الجزاء

تُفرض على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وفقاً للكيفية المحددة في المادة 18 مكرر وتشير هذه المادة إلى أن العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي في قضايا الجنايات والجنح تتمثل في غرامة تعادل من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي وفقاً للقانون الذي ينص على المعاقبة على الجريمة[2].

نصت المادة 18 مكرر 2 على أنه في حال عدم تحديد عقوبة الغرامة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجرائم الجنائية أو الجنحة وكانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قائمة وفقًا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المستخدمة لحساب النسبة القانونية المقررة لعقوبة الشخص المعنوي يتم تحديده على النحو التالي:

أ دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

ب دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

ج 5.000.000دج بالنسبة للجنحة .[3]

[1] المرجع نفسه، ص 07.

[2] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة السرقة المشددة

بعد توضيح العقوبات الأصلية يخضع مرتكبو السرقات الموصوفة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، هذه العقوبات تكون اختيارية في حالات جنح السرقة المشددة بينما يمكن أن تكون اختيارية أو إلزامية بالنسبة لجنايات السرقة[1].

نصت المادة 18 مكرر على إمكانية تعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة في هذه المادة[2].

وعليه سوف يتم من خلال هذا المطلب بيان العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي من خلال الفرع الأول، بالإضافة للعقوبات التكميلية للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

كما تم ذكره سابقا، فإن هذه العقوبات تكون اختيارية في حالة جرائم السرقة المعقدة بينما تكون إما إجبارية أو اختيارية في حالات السرقات الكبرى[3]، بحيث تتمثل هذه العقوبات كالآتي:

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية للشخص الطبيعي.

1. الحرمان من حق أو أكثر من حقوق الوطنية والمدنية والعائلية

المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وتتمثل في:

[1] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 291.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

تطلب المحكمة بالإجبار توقيع هذه العقوبة في حالة إصدار حكم جنائي حيث تكون فترة الحرمان القصوى عشر سنوات تبدأ من يوم انتهاء العقوبة الرئيسية للمحكوم عليه، أما في حالة الحكم بجرم خفيف مشدد فتكون مدة الحرمان من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

2. الحجر القانوني

نصت المادة 9 مكرر التي أضيفت بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري في عام 2006 على أنه عند إصدار حكم بعقوبة جنائية يتعين على المحكمة فرض الحجر القانوني بشكل إلزامي يتضمن هذا الحجر القانوني منع المحكوم عليه من القيام بأي تصرفات مالية خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية، وبالتالي يتم إدارة أمواله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في حالة الحجر القضائي[2].

3. المصادرة الجزائية للأموال

[1] المادة 09 مكر 01 من قانون العقوبات الجزائري

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 291.

نصت المادة 15 مكرر 1 على أنه في حالة الإدانة لجناية يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة الممتلكات التي استخدمت أو كانت تستخدم في تنفيذ الجريمة أو التي نتجت عنها، بالإضافة إلى الهدايا أو المنافع الأخرى التي تم استخدامها لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الأشخاص ذوي النية الحسنة[1].

تعتبر هذه العقوبات الثلاث التي تم توضيحها بالنسبة لجرائم السرقة وممكنة في حالات السرقات المتمردة.

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية للشخص الطبيعي

كما أشار المشرع الجزائري إلى عقوبات إضافية اختيارية أخرى تتعلق بالجنايات المتعلقة بالسرقة أو الجنح الخاصة بالسرقة الكبرى، وتتمثل هذه العقوبات في:

1. تحديد الإقامة

تنص المادة 11 من قانون العقوبات في الجزائر على فرض إقامة المحكوم عليه في منطقة محددة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالات الجنح وعشر سنوات في حالات الجنايات، يبدأ تنفيذ هذا الإلزام بعد انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المدان، كما يواجه الشخص الذي ينتهك أحد شروط الإقامة عقوبات تشمل الحبس لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى عدة سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 25,000 دينار جزائري و300,000 دينار جزائري[2].

2. منع من الإقامة

تنص المادة 12 من قانون العقوبات على منع المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الحظر خمس سنوات في جرائم الجنح وعشر

[1] المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري

سنوات في جرائم الجنايات، يبدأ سريان هذا الحظر اعتبارًا من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه عندما يكون منع الإقامة مرتبطًا بعقوبة السجن، ويتعرض الشخص الذي ينتهك تدابير منع الإقامة للعقوبة بالسجن لمدد تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 25,000 إلى 300,000 دينار جزائري[1].

3. المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

تنص المادة 16 مكرر على أنه يمكن للجهات القضائية إصدار حكم بمنع الشخص المدان بجريمة أو مخالفة من مزاولة مهنة أو نشاط معين، إذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبها مرتبطة بشكل مباشر بممارسته لهذه المهنة وأن هناك خطرًا في استمرار ممارسته لها، ويكون حكم المنع لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حال الإدانة بجناية و5 سنوات في حالة الإدانة بمخالفة[2].

4. إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا

تؤدي العقوبة المقررة إلى إغلاق المؤسسة ومنع الشخص المحكوم عليه من ممارسة الأنشطة التي ارتكب الجريمة في سياقها، ويمكن أن تصدر هذه العقوبة إما بشكل نهائي أو لفترة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة بجنحة وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

5. الإقصاء من الصفقات العمومية

تنطوي هذه العقوبة على حرمان المحكوم عليه من الانخراط بشكل مباشر أو غير مباشر في أي نوع من الصفقات العامة سواء بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز عشر

[1] المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[3] المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري

سنوات في حال الإدانة بجريمة ذات عقوبة سالبة للحرية من سنوات، وذلك في حالة الإدانة بجنحة وذلك وفقاً لما ورد في المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.[1]

6. الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

تنص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات على فرض هذه العقوبة مما يترتب عليه إلزام الشخص المحكوم عليه بإعادة الدفاتر والبطاقات الموجودة بحوزته أو لدى وكلائه إلى الجهة المصرفية التي أصدرتها، ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن هذا الحظر لا ينطبق على الشيكات التي تتيح للساحب سحب الأموال من المصرف المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تزيد مدة الحظر عن عشر سنوات في حال الإدانة بجناية بينما تكون خمس سنوات في حال الإدانة بجنحة، كما يُعاقب الشخص الذي يقوم بإصدار شيك أو أكثر أو يستخدم بطاقة الدفع رغم منعه بالحبس لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج و500,000 دج[2].

7. سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها

مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور يمكن للجهة القضائية إصدار حكم بتعليق أو سحب رخصة القيادة أو إلغائها مع حظر إصدار رخصة جديدة، كما لا تتجاوز مدة التعليق أو السحب خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.[3]

[1] المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 16 مكرر 3 من القانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 16 مكرر 4 من القانون العقوبات الجزائري.

8. سحب جواز السفر

تنص المادة 16 مكرر 5 على أنه يمكن للجهة القضائية أن تقضي بسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة صدور إدانة بسبب جناية أو جنحة وذلك اعتبارًا من تاريخ إصدار الحكم[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

يتعرض أيضا الشخص المعنوي لواحدا أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، بحيث تتمثل هذه العقوبات في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

تبقى الحالة تحت الرقابة القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، حيث تتركز الرقابة على النشاط الذي تسبب في وقوع الجريمة أو الذي تم ارتكاب الجريمة بشأنه.[2]

عندما يتم توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الموضحة في هذه المادة على الشخص المعنوي فإن أي انتهاك للالتزامات الناتجة عن هذا الحكم من قبل شخص طبيعي يُعاقب عليه بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح قيمتها بين 100.000 دج و500.000 دج.

[1] المادة 16 مكرر 05 من القانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

يمكن أيضًا الإشارة إلى إمكانية تحمل الكيان المعنوي المسؤولية الجنائية عن الجريمة المشار إليها سابقًا وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر[1].

في هذه الحالة يمكن أن يتعرض الشخص لعقوبة مالية وفقًا للمادة 18 مكرر وذلك كما ورد في المادة 18 مكرر3 المتعلقة بالأسس المحددة في قانون العقوبات الجزائر[2].

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

ملخص الفصل الثاني

تعتبر جريمة السرقة بسيطة حتى ترتبط ببعض الظروف التي تشدد من طبيعتها مما يستدعي تغيير وصفها القانوني من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة أو حتى إلى جناية وقد حدد المشرع الجزائري هذه الظروف على وجه التحديد في قانون العقوبات تحديداً من المادة 350 إلى المادة 354، وتتعلق هذه الظروف بمجموعة من العوامل المرتبطة بمكان وزمان تنفيذ السرقة بالإضافة إلى بعض العوامل المتعلقة بأداة الجريمة، ومنها ما يتعلق بتعدد الفاعلين.

يختلف تأثير هذه الظروف على جريمة السرقة من حالة إلى أخرى إذ أن بعضها يحولها إلى جنحة مشددة بينما يُمكن أن تُصنف أخرى كجناية.

يظهر أن المشرع الجزائري قد تصدى لهذا النوع من السرقات من خلال فرض أقصى العقوبات بحيث تتناسب كل عقوبة مع ظروف التشديد المرتبطة بهذه الجريمة، كما نص على عقوبات تكميلية بعضها إلزامي وآخر اختياري بالإضافة إلى إمكانية محاسبة الشخص المعنوي عن هذه الأفعال.

خاتمة

خاتمة

أصبحت جريمة السرقة في أشكالها المتطورة والمعقدة مصدراً للقلق الأمني لدى شريحة واسعة من المجتمع في الآونة الأخيرة نظراً لخطورتها البالغة على ممتلكات الأفراد الخاصة فضلاً عن آثارها الممتدة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع ككل، فهذه الجريمة لم تعد تقتصر على الأضرار المالية فقط بل باتت تمس حياة الأفراد وكيانهم الشخصي بشكل مباشر.

ونظراً لما تجرّه هذه الجريمة من أضرار على سلامة الإنسان سواء على الصعيد المادي أو المعنوي أصبح من الضروري التصدي لها من خلال تجريمها وتطبيق العقوبات المناسبة بحق مرتكبيها كوسيلة لتحقيق الردع الخاص والعام بين أفراد المجتمع، كما أن تعزيز الوعي الديني ودور الأسرة في توجيه الأبناء ومراقبة سلوكياتهم يساهم بشكل كبير في وقاية الشباب من الانحراف والجنوح الأخلاقي، إضافةً إلى ذلك ينبغي الحرص على اختيار الرفقة الصالحة وتوعية الأفراد بخطورة هذه الجريمة بهدف تقليل احتمالات وقوعها بشكل وقائي.

على هذا الأساس قام المشرّع الجزائري بمعالجة جريمة السرقة من خلال فرض عقوبات صارمة وصلت إلى السجن المؤبد في بعض الحالات مما يعكس جديته في حماية المجتمع والحفاظ على استقراره.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل اليها:

1. في التشريع الجزائري تُعرف السرقة الموصوفة بأنها ذلك النوع من السرقات الذي يرتبط بظروف مشددة ترفع من خطورته بشكل ملحوظ مقارنة بالسرقة العادية أو البسيطة، وقد خصص المشرّع الجزائري نصوصًا محددة ضمن قانون العقوبات للتعامل مع هذا النوع من الجرائم حيث تناولها تفصيلاً في المواد من 351إلى 354، وخلال

هذه المواد أضاف المشرّع ظروفًا تجتمع لتصعيد الجريمة وتعزيز خطورتها مما يقتضي فرض عقوبات أشد على مرتكبيها.

2. السرقة في مفهومها التقليدي تُعرَّف على أنها الاستيلاء على مال مملوك لشخص آخر بنية تملكه بطريقة غير شرعية، ومع ذلك عندما يتم تنفيذ هذه الجريمة في ظل ظروف استثنائية تُضفي عليها طابعًا أكثر خطورة (مثل استخدام أساليب العنف، أو ارتكابها من قبل مجموعة أشخاص "تعدد الجناة"، أو عبر وسائل غير قانونية مثل الكسر والتسلق)، يصبح الوصف القانوني لها "سرقة موصوفة."
3. تفاوت العقوبات المنصوص عليها في القانون يعتمد على جسامة الجريمة ونوع الظروف المشددة التي ترافقها وتتراوح العقوبات بين السجن لمدة خمس سنوات كحد أدنى إلى العقوبات الأشد المتمثلة في السجن المؤبد، بل ومن الممكن أن تصل في أقصى الحالات إلى الإعدام وخصوصًا إذا ما تسببت هذه الجريمة في وفاة الضحية نتيجة العنف أو التهديدات المستخدمة أثناء ارتكابها.
4. إدراكًا لخطر هذه الظاهرة على أمن المجتمع، شدّد المشرّع الجزائري على أهمية حماية ممتلكات المواطنين وتوفير أدوات قانونية وأمنية فعّالة للتعامل مع هذه الجرائم، ومن ضمن التدابير التي اعتمدها تعزيز صلاحيات سلطات التحقيق وإتاحتها إجراءات أوسع للوقاية وكشف الملابسات المتعلقة بالسرقات الموصوفة، ومن بين هذه الإجراءات الأمنية: استخدام نظم المراقبة الحديثة وتوسيع الاعتماد على التكنولوجيا مثل البصمات وكاميرات المراقبة بما يساعد على سرعة كشف الفاعلين وضمان تقديمهم للعدالة.
5. ومن الجوانب الأساسية التي يُبرزها التشريع الجزائري شرط توافر الأدلة القاطعة لإثبات وقوع الجريمة مثل شهادة الشهود، أو توثيق الكاميرات، أو دلائل جنائية كالبصمات، ويظل مبدأ "الشك يُفسر لصالح المتهم" محورًا أساسيًا في القضاء الجزائري لضمان تحقيق العدالة وعدم إدانة أي شخص بناءً على أدلة غير كافية.

6. تُعتبر السرقة من الجرائم التي لا تُحقق وصفها التام إلا إذا تكاملت جميع أركانها القانونية بمعنى أنه إذا فُقد أي ركن من أركان الجريمة المتعارف عليها (مثل ركن الاختلاس، نية التملك غير المشروع، أو وجود المال المنقول) فإنه لا تقوم مسؤولية جنائية بحق المتهم.
7. كما أن جريمة السرقة ترتقي مباشرة إلى فئة الجرائم المشددة بمجرد ارتباطها بظروف معينة تُبدّل وصفها القانوني من مجرد جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة أو حتى جناية، وقد حرص المشرّع الجزائري على ذكر بعض هذه الظروف المشددة بشكل دقيق ومحدد في إطار قانون العقوبات، وذلك لضمان وضوح النصوص وعدم السماح بأي تفسيرات فضفاضة.
8. وفي سياق مكافحة هذا النوع من الجرائم، عُدلت التشريعات الجزائرية عام 2006 ليتم توسيع دائرة الظروف المشددة التي تنقل الجرائم إلى مستوى السرقات الخطيرة، وبهذا التعديل عزّز المشرّع قدرته على مواجهة كافة أساليب الجناة باتخاذ عقوبات أصلية تتمثل في عقوبات قاسية مثل السجن طويل الأمد، إضافة إلى عقوبات تكميلية قد تكون إلزامية أو اختيارية بحسب طبيعة كل حالة وظروفها.
9. وأخيرًا نجد أن اختلاف العقوبات المفروضة على جريمة السرقة الموصوفة يُحدد بحسب الظروف المرتبطة بكل قضية على حدة، تلك الظروف تُعتبر العامل الأساسي الذي يجعل لكل حالة خصوصيتها من حيث خطورتها والوسائل التي استُخدمت فيها لتحقيق الجريمة.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات تتمثل في:

1. من المفيد أن يقوم المشرع الجزائري بتوضيح مدى جسامة العنف المستخدم ضد الضحية كما ورد في المادة 350 مكرر بحيث يمكن اعتماده كظرف مشدد للجريمة، لا سيما أنه لم يتم تحديد درجة الجسامة بوضوح.

2. كما يُستحسن وضع معيار واضح لمعنى "أي اضطراب آخر "المذكور في المادة 351 مكرر لأن ترك هذا المصطلح دون تحديد يضع القاضي في موقف غامض مما قد يؤدي إلى اختلاف في التفسير وتباين الأحكام.
3. بالإضافة إلى ذلك سيكون من الأنسب توفير تعريف دقيق لمعنى الليل مع تحديد بدايته ونهايته، لأن ترك هذه المسألة لتقدير القاضي قد يؤدي إلى تمديد غير منطقي لفترة الليل يُحتسب خلالها الجرم المشدد.
4. أمر آخر يستحق النظر هو مدى تناسب العقوبات المقررة مع جسامة الجريمة المُرتكَبة إذ يتطلب ذلك مراجعة تضمن عدالة إنزال العقوبة بما يلائم حجم وخطورة الجريمة.
5. وأخيراً يتعين التركيز على استراتيجيات الدولة الجزائرية في مكافحة العصابات المنظمة المتورطة في السرقات المشددة، فوضع خطط فعالة وتنفيذها بصرامة يسهم بشكل كبير في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية.

قائمة المصادر والمراجع

Les references

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

i. القوانين

القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بقانون مكافحة الفساد، ج.ر.ع 32، الصادرة في 2022

ii. الأوامر

1. الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر.ع 06، الصادرة في 21-01-1997.
2. الأمر 16-02 المؤرخ في 19 جانفي 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ع 37، المعدل بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، ج.ر.ع 44، المعدل بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021، ج.ر.ع 45، المعدل بوجل القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ع 99، المعدل بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2021، ج.ر.ع 90، الصادرة سنة 2024.

iii. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18-03-1998 المحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها، ج.ر.ع 17، الصادرة في 1998.

ثانيا: قائمة المراجع

i. الكتب

1. إبن منظور، المكتبة الإسلامية، ج03، دار المعارف، 2016.
2. إبن رشد، بداية الإجتهاد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الشريعة، د.ب
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ط22، دار هومة، الجزائر، 2021
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج02، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم صد الأشخاص والجرائم صد الأموال، ج01، دار هومة، الجزائر، 2003
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج01، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002.
7. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988
8. أمل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط01، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002
9. بكرى يوسف، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2014
10. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط05، دار هومة، الجزائر، 2006.
11. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص جرائم الأموال، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، المسيلة 2015
12. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط04، د.د.ن، د.ب، 1998
13. عدلي خليل، جريمة السرقة، د.ط، دار كتب القانونية، مصر 2007

14. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات لجامعية، الجزائر، 2011

15. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

16. قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط03، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014

17. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

18. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، ج02، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007

19. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006

20. محمد كريم إبن منظور، لسان العرب، ج10، بيروت، د.س.ن

21. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972

22. المكتبة الإسلامية، (لسان العرب حرف الجيم)، ج03

23. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

24. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الفساد المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015

25. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب مكتبة السنهوري، طرابلس، 2010

26. نوري كاظم محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، د.د.ن، د.ب، 1977

ii. الرسائل والمذكرات

أ أطروحات دكتوراه

1. إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2019-2020
2. ربيحة حريزي، حماية ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجائر 1، 2018-2019

ب رسائل ماجستير

1. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012
2. بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفاسد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013
3. خوجة سعاد، تقنيات التفريد التشريعي والتفريد القضائي للعقوبة على جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير.
4. فارس بن مخلوف، جريمة إختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013

ج مذكرات ماستر

1. بخدة أمين، الحماية الجنائية للمسكن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمدي إبن باديس، مستغانم، 2017-2018
2. صالح نفسي، جريمة السرقة، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، كلية علوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، 2013-2014

iii. المجلات

1. بسام الغانم، الاسباب الاقتصادية والاجتماعية للسرقة، أحوال القانون والمحاكم، السعودية، 2019
2. سلوى عبد الحليم الفواعير، العوامل المؤدية لإرتكاب جريمة السرقة لدى الإناث من وجهة نظر طلبة جامعة البلقاء التطبيقية، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة مؤتة، ع18، 2018
3. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008
4. عاشور نصر الدين جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، ع05، د.ت.ن
5. عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى، ع05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006
6. عبد الكريم جعدان، عفو المجني عليه من عقوبة السرقة وأثره دراسة مقارنة في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 21، ع 29، 2021
7. عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، د.ع، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، دون سنة نشر
8. محمد فوزي، علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي، مجلة متون، المجلد 09، ع04، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018

iv. المحاضرات

1. ابراهيم مزعاد، الجرائم الواقعة على الأموال، محاضرة ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020
2. بن يوسف القينعي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2020-2021، جامعة فارس، المدية
3. عبد مجيد بواسليو، مقياس القانون الجزائري الخاص والفساد، محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2020-2021، جامعة باجي مختار، عنابة

4. لالو رابح، الجريمة وعلاقتها بالانحراف، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه سنة (غير منشورة)، جامعة البليدة 02.
5. يسعد منصور حورية، محاضرات في قانون العقوبات العام، دروس ملقاة على الطلبة السنة الثانية، تيزي وزو، 2006

v. المواقع الإلكترونية

1. تعريف ومعنى السرقة في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي– متوفر على الوقع: https://n9.cl/vmli8 ، تاريخ الإطلاع يوم 02-03-2025
2. حنين عديل، بحوث حول السرقة، متوفر على الموقع:
https://n9.cl/yw119 تاريخ الإطلاع يوم تاريخ الإطلاع يوم 02-03-2025.
3. منتديات الجلفة للبحث العلمي والحوار الاكاديمي وطلابي، السرقة البسيطة والسرقة الموصوفة، 2018، https://www.djelf.info تاريخ الإطلاع يوم تاريخ الإطلاع يوم 01-03-2025.

فهرس

الموضوعات

Table des matières

الإهداء

التشكرات

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة الموصوفة 8

تمهيد 8

المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة 9

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة 9

الفرع الأول: تعريف الجريمة 9

الفرع الثاني: تعريف السرقة.....11

المطلب الثاني: العوامل التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة السرقة 13

الفرع الأول: العوامل الإجتماعية.....13

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية 15

المطلب الثالث: تمييز جريمة السرقة عن الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري......17

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب وخيانة الأمانة.....17

الفرع الثاني: أوجه التشابه.....18

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف 19

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة.....21

المطلب الأول: الركن المادي بجريمة السرقة 21

الفرع الأول: بيان فعل الإختلاس 22

الفرع الثاني: عناصر فعل الإختلاس 25

الفرع الثالث: أنواع التسليم في السلوك الإجرامي 26

الفرع الرابع: تمام الركن المادي لجريمة السرقة والشروع فيها 27

المطلب الثاني: محل جريمة السرقة.....29

الفرع الأول: أن يكون الشيء المسروق مالا.....30

الفرع الثاني: أن يكون محل السرقة منقولا 30

الفرع الثالث: أن يكون المال المنقول مملوكا للغير 32

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة 36

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.....36

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....38

خلاصة الفصل.....40

الفصل الثاني: جريمة السرقة المشددة والعقوبات المقرة لها في التشريع الجزائري 42

تمهيد 42

المبحث الأول: حالات السرقة المشددة 43

المطلب الأول: جنحة السرقة المشددة 43

الفرع الأول: جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية 44

الفرع الثاني: الجنحة المستحدثة.....45

الفرع الثالث: السرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جنح مشددة. 47

المطلب الثاني: جنايات السرقة لجريمة السرقة المشددة 53

الفرع الأول: ظرف مرتبط بحمل السلاح 54

الفرع الثاني: جناية السرقة المرتبطة بزمان ومكان معين..... 55

الفرع الثالث: جنايات السرقة المرتبطة بأكثر من ظرف..... 57

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة السرقة المشددة 63

المطلب الأول: العقوبات الأصلية 64

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي..... 64

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي 70

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة السرقة المشددة 72

الفرع الأول: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي..... 72

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي 77

ملخص الفصل الثاني 79

خاتمة 81

قائمة المصادر والمراجع..... 86

ملخص الدراسة 96

ملخص الدراسة

السرقة الموصوفة تُعد من الجرائم الخطيرة التي خصها التشريع الجزائري بنصوص مشددة في قانون العقوبات نظرًا لخطورتها وظروفها المشددة وفقًا لأحكام القانون الجزائري، تُعرف السرقة الموصوفة بأنها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستخدام وسائل أو ظروف مشددة مثل العنف، التهديد، الكسر، التسلق، أو ارتكاب الجريمة ليلًا.

تتراوح العقوبات المقررة لهذه الجريمة بين السجن لمدة طويلة وقد تصل إلى السجن المؤبد في الحالات الخطيرة خصوصًا إذا اقترنت الجريمة بظروف مثل التعدد أو استخدام أسلحة، فيهدف المشرّع من خلال هذه النصوص إلى حماية الممتلكات العامة والخاصة وضمان الأمن والاستقرار في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السرقة الموصوفة، العنف والتهديد، تعدد الجناة، الردع القانوني، إستخدام الأسلحة

باللغة الإنجليزية:

Aggravated theft is considered a serious crime in Algerian legislation and is subject to severe provisions under the Penal Code due to its dangerous nature and aggravating circumstances. According to Algerian law, aggravated theft is defined as the unlawful appropriation of movable property belonging to others under aggravating conditions such as violence, threats, breaking and entering, climbing, or committing the crime at night.

The penalties for this crime range from long-term imprisonment to life imprisonment in severe cases, especially when the crime involves factors like multiple offenders or the use of weapons. The legislator aims through these provisions to protect public and private property and ensure security and stability within society.

Keywords: Aggravated theft, violence and threats, multiple offenders, legal deterrence, use of weapons.

Résume

Le vol aggravé est considéré comme un crime grave dans la législation algérienne et fait l'objet de dispositions sévères dans le Code pénal en raison de sa nature dangereuse et des circonstances aggravantes qui l'accompagnent. Selon la loi algérienne, le vol aggravé se définit comme l'appropriation illégale d'un bien meuble appartenant à autrui dans des conditions aggravantes telles que la violence, les menaces, l'effraction, l'escalade ou la commission du crime pendant la nuit.

Les peines prévues pour ce crime vont de la réclusion à long terme jusqu'à la réclusion à perpétuité dans les cas les plus graves, notamment lorsque le crime implique des facteurs tels que la participation de plusieurs auteurs ou l'utilisation d'armes. Le législateur vise à travers ces dispositions à protéger les biens publics et privés et à garantir la sécurité et la stabilité au sein de la société.

Mots-clés : vol aggravé, violence et menaces, pluralité d'auteurs, dissuasion .légale, usage d'armes